

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الضمانات القانونية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في
التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (دولة ومؤسسات)

تحت إشراف الأستاذة:

د. طوبال فهيمة

من تقديم الطالبين:

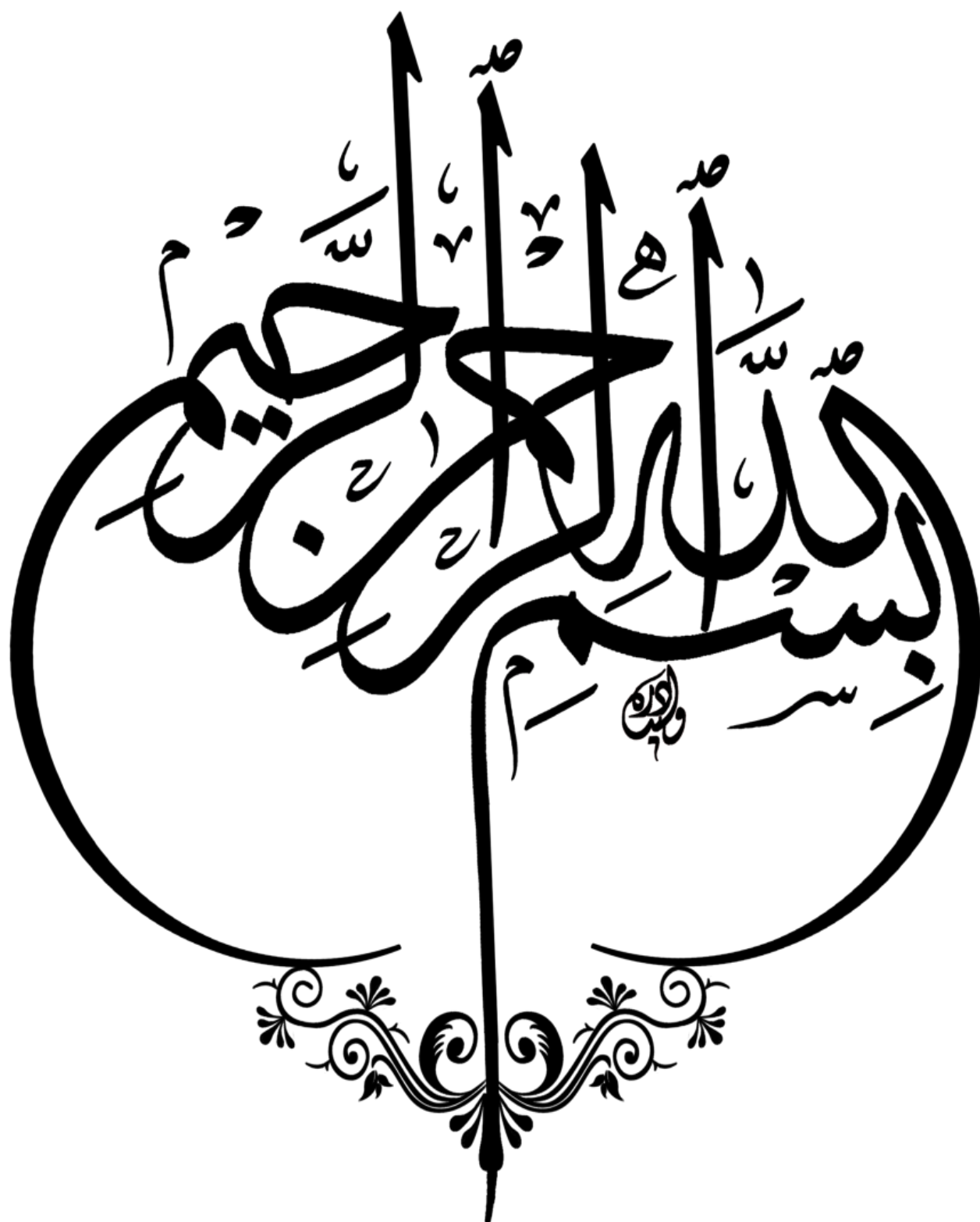
• قويسم خالد

• كريم جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
• د. سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
• د. طوبال فهيمة	أستاذ محاضر	مشرفا مقرر
• د. بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2026



شكر وتقدير

أول من يحمد آناء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الدكتورة المشرفة

" طوبال فهيمة "

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل "سوداني نور الدين" و الأستاذة الكريم "بوشكيوة عثمان" على تزكيتهم الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والانتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

. أبي وأمي: أطال الله في أعمارهما، على التشجيع المستمر والدعوات
المتقبلة بإذن الله.

. زوجتي: سندي في الحياة.

. أولادي: إسحاق، محمد إسلام، ورسيم.

. إخوتي الأعزاء: كلٌّ باسمه.

كذلك لا أنسى أصدقائي كلٌّ باسمه، وكل من دعمني من قريب أو من
بعيد.

قويسم خالد

إهداء

إلى من علمني الصمود وأحمل اسمه بكل فخر: إلى روح أبي الغالي، طيّب الله ثراه وجعل الفردوس الأعلى مستقره ومأواه.

إلى من كانت دعواتها سرّاً توفّيقني: إلى روح أمي الغالية، رحمها الله وأسكنها فسيح جناتها.
إلى نبض قلبي وسبب إصراري: أولادي الأعزاء (ملاك، إكرام، عبد اللطيف، وصغيري رسيم)، حفظهم الله، وأنا دربهم، وجعلهم ذخراً وسنداً.

إلى رفاق الدرب وملاذي الآمن: جميع إخوتي وأخواتي.

إلى جذوري وعائلي، عائلة "كريم".

إلى كل القلوب الصادقة: جميع الأحبة وكل من ساندني أو شجعتني من قريب أو من بعيد.

جمال

قائمة المختصرات باللغة العربية

الرمز	المعنى
ج.د.ج.ج (أ.ج.د.)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.ع	قانون عضوي
م.د.	مرسوم رئاسي
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
د.ع	دون عدد

مقدمة

مقدمة

تعد المعارضة السياسية مظهرا أساسيا من مظاهر التعددية السياسية ، وأحد المقومات التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية الحديثة ، إذ تساهم في تحقيق التوازن داخل مؤسسات الدولة ،ولا سيما المؤسسة البرلمانية ،من خلال مراقبة أداء السلطة الحاكمة ومساءلتها والمشاركة في العملية التشريعية بالإضافة الى التعبير عن الآراء والتوجهات السياسية المختلفة.

ويقصد بالمعارضة في المعنى العام عدم الموافقة أو مخالفة الرأي أو موقف معين وهي بهذا المعنى تقوم على وجود إختلاف في الرؤي والمواقف بين طرفين أو أكثر،أما المعارضة السياسية فتتمثل في القوي والتيارات والاحزاب السياسية التي لاتشارك في ممارسة السلطة التنفيذية ،وتسعي الى التأثير على توجهاتها ومراقبة أدائها بالوسائل التي يحددها الدستور والقانون.

وتتمثل أهمية المعارضة البرلمانية في كونها عنصر من عناصر التوازن بين السلطات ،وتساهم في ضمان عدم انفراد الاغلبية البرلمانية أو السلطة التنفيذية بممارسة السلطة دون رقابة أو مساءلة.

كما تتيح للمعارضة البرلمانية التعبير عن موقفها والدفاع عن البرامج التي تمثل جزءا من الارادة الشعبية التي أفرزتها الانتخابات.

وقد عرفت الجزائر منذ إقرار دستور 1996 تحولا مهما في مجال الاعتراف بالتعددية السياسية وترسيخ مكانة البرلمان ضمن البناء الدستوري للدولة وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز الاعتراف ببعض حقوق المعارضة البرلمانية،من خلال تكريس مجموعة من الضمانات التي تسمح لها بالمشاركة في الحياة البرلمانية وممارسة الرقابة على عمل الحكومة ، وهو ماشكل تطورا في مسار التنظيم الدستوري للمعارضة في الجزائر .

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعطي مكانة أكثر وضوحا للمعارضة البرلمانية ،من خلال تخصيص أحكام دستورية تتعلق بحقوقها وضمانات لممارسة مهامها وذلك نحو تدعيم التعددية داخل المؤسسة التشريعية وتعزيز دور المعارضة في صناعة القرار .

أولاً: أهمية الموضوع

تتحدد أهمية دراسة الضمانات القانونية للمعارضة البرلمانية في جانبين متكاملين:

- تبرز من خلال مواكبة المستجدات الدستورية التي أفرزها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث تسهم هذه الدراسة في إثراء الفقه الدستوري عبر تقديم تحليل قانوني تأصيلي لأحكام المادة 116، واستجلاء حدود المركز القانوني للمعارضة البرلمانية والضمانات الممنوحة لها قياساً بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية.

- ترتبط بالممارسة النيابية اليومية داخل قبة البرلمان الجزائري، إذ تهدف الدراسة إلى تشخيص المعوقات الواقعية والإجرائية التي تعترض كتل المعارضة عند ممارسة المبادرة التشريعية، وتفعيل وسائل الرقابة السياسية، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، بما يوفر رؤية قانونية تدعم الإصلاح المؤسساتي وتفعيل التوازن الديمقراطي.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي لموضوع المعارضة البرلمانية، وتحديدًا في حقل القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.

- الرغبة في التعمق في دراسة الحقوق الإجرائية للأقليات النيابية، وفهم آليات حماية المركز القانوني للنائب المعارض داخل النسق المؤسساتي الجزائري.

ب- أسباب موضوعية:

- الجدة التشريعية المترتبة عن أفراد المؤسس الدستوري الجزائري نصاً خاصاً (المادة 116) لضبط ضمانات وحقوق المعارضة البرلمانية، مما يستوجب قراءة متخصصة لآثاره.

- تحليل الضمانات المقررة دستورياً والإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

– الدور الحيوي المنوط بالمعارضة البرلمانية في ترقية جودة التشريعات الوطنية، وحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون عبر الرقابة والمساءلة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

خصص المؤسس الدستوري الجزائري ضمانات للمعارضة البرلمانية من خلال المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تعزيز الضمانات الدستورية الكفيلة بتفعيل دور المعارضة البرلمانية في الجزائر؟.

ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية من أهمها

الإشكاليات الفرعية:

1. ما مدى كفاية الضمانات القانونية الممنوحة للمعارضة البرلمانية في ممارسة حرياتها السياسية، التمويل، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية؟
2. كيف نظم المشرع تمثيل المعارضة في الهياكل القيادية لغرفتي البرلمان وحققها في إعداد جدول الأعمال؟
3. هل تتيح النصوص المنظمة للعمل التشريعي والرقابي قدرة فعلية للمعارضة البرلمانية لمساءلة الجهاز التنفيذي ومواجهة هيمنة الأغلبية؟

رابعاً: الدراسات السابقة

استند هذا البحث إلى مجموعة من الأطروحات الأكاديمية المتخصصة في الشأن البرلماني والدستوري:

1. أطروحة الدكتوراه للباحث مراح أحمد:

- بيانات الدراسة:

- "مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2020/2021.

- النتائج المتوصل إليها:

- أثبتت الدراسة حتمية الاعتراف الدستوري بالمعارضة وتمكينها من حقوقها، وتحول دورها من مجرد الرفض السلبي لسياسات الحكومة إلى المشاركة الإيجابية في وظيفتي التشريع والرقابة، مما يحد من انحراف السلطة عبر آليات المساءلة مثل الاستجواب، والأسئلة الشفهية، وملتمس الرقابة.

- أوجه الاستفادة:

- أفادت الدراسة في تحليل النصوص القانونية والدستورية النازمة للعلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتوضيح الشروط الإجرائية لممارسة أدوات الرقابة السياسية.

- أوجه القصور:

- بما أن الأطروحة أنجزت في 2020/2021 فإنها لا يمكن أن تقدم دراسة معمقة للمستجدات التطبيقية اللاحقة لدستور 2020 .

- التركيز على مكانة المعارضة أكثر من فعالية الضمانات.

. أطروحة الدكتوراه للباحث بن رحمون عبد الحميد:

- بيانات الدراسة:

- "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2024.

- النتائج المتوصل إليها:

- رصد الباحث مسار تطور مكانة المعارضة عبر التعديلات الدستورية (2016-2020)، وخلص إلى وجود فجوة هيكلية بين النص الدستوري والممارسة العملية ناجمة عن فرض نصاب عددي مرتفع، وشروط إجرائية صارمة تعرقل الرقابة، مع استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني.

- أوجه الاستفادة:

- استخلاص نتيجة محورية مفادها أن الاعتراف بالنصوص الدستورية يظل قاصرا ما لم ترافقه مراجعة شاملة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه.

- أوجه القصور

- التركيز على المعارضة في النظام الدستوري أكثر من التركيز على الضمانات القانونية.

-دراسة القيود الاجرائية بصورة أعمق.

خامسا: أهمية الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف القانونية:

- بيان المحتوى التشريعي والدستوري للحقوق والضمانات المقررة للمعارضة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تقييم مدى كفاية الأحكام اللائحية الواردة في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في تفعيل الضمانات الدستورية الممنوحة للأقلية.
- رصد وإحصاء القيود التي تحد من قدرة المعارضة على المبادرة التشريعية وتفعيل أدوات الرقابة كالمساءلة والاستجواب.
- استخلاص المقترحات التي من شأنها تحيين وتطوير المنظومة القانونية المنظمة لعمل المعارضة البرلمانية بما يعزز الاستقرار المؤسساتي.

سادسا: المنهج المتبع

تتطلب المعالجة القانونية المتكاملة للموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي، وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية ومواد القوانين العضوية واللوائح الداخلية ذات الصلة، وتحليل مضامينها وبيان أبعادها القانونية.

كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن لمقارنة النص الدستوري بالممارسة الميدانية، والكشف عن التناقضات الإجرائية التي تعطل فاعلية الضمانات المكرسة، فضلا عن توظيف المنهج التاريخي لبيان تطور المعارضة البرلمانية عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

سابعا: خطة البحث

للإحاطة بأبعاد الإشكالية المطروحة والتحقق من فرضياتها، انتهجت دراسة الموضوع وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

يمكن معالجة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية حيث نتناول في الفصل الأول: ضمانات المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية من خلال مبحثين:

- يختص المبحث الأول: ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع واستفادة المعارضة من الإعانات المالية، وتناولنا فيه مطلبين، المطلب الأول مخصص لحرية الرأي والتعبير والاجتماع، والمطلب الثاني مخصص لاستفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة.

- أما المبحث الثاني: مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية، فتطرقنا فيه لمطلبين أيضا، المطلب الأول مخصص لمفهوم الدبلوماسية البرلمانية، في حين خصص المطلب الثاني لدور الدبلوماسية البرلمانية والقيود المفروضة عليها.

أما الفصل الثاني: الآليات العملية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية، فيعالج بدوره مبحثين رئيسيين:

- يتناول المبحث الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان وإعداد جدول أعمال غرفتي البرلمان، وجاء في مطلبين، المطلب الأول مخصص لتمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان، بينما بحث المطلب الثاني في دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول غرفتي البرلمان.

- وخصص المبحث الثاني: ضمانات المعارضة في العمل التشريعي والرقابي لدراسة مطلبين، عولج في المطلب الأول ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي، واستعرض المطلب الثاني ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي على أعمال الحكومة.

الفصل الأول:

ضمانات المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية

الفصل الأول: ضمانات المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية

تستند المنظومة الدستورية والتشريعية الجزائرية إلى رؤية إصلاحية واضحة ترمي إلى تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، وتوفير الأطر القانونية الكفيلة بتنفيذ دورها المحوري في الحياة السياسية وضمان ممارستها للعمل النيابي بحرية واستقلالية وتكريسا لهذا التوجه الدستوري، تسعى القواعد القانونية المنظمة للعمل البرلماني إلى خلق توازن مؤسساتي يضمن للمعارضة التواجد الفعلي والمشاركة الإيجابية في إدارة الشأن العام وحماية التعددية الحزبية داخل المؤسسة التشريعية، كما تهدف هذه الضمانات إلى تمكين نواب المعارضة من أداء مهامهم التمثيلية والرقابية بعيدا عن أي تضيق، بما يخدم المصلحة العليا للدولة ويعزز ديمقراطية المؤسسات وبناء دولة القانون وبناء على هذه المعطيات، يرتكز هذا الفصل على معالجة الضمانات المكرسة للمعارضة البرلمانية في الحياة السياسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع واستفادة المعارضة من الإعانات المالية، في حين ينصرف المبحث الثاني إلى مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية".

❖ المبحث الأول: ضمان حرية الرأي والتعبير واستفادة المعارضة من الإعانات المالية

تكفل المنظومة الدستورية والتشريعية الجزائرية حماية خاصة للحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للأقلية النيابية، بهدف تمكينها من أداء مهامها التمثيلية في بيئة تسودها الاستقلالية وتكافؤ الفرص، وتتكامل هذه الحماية المعنوية والمادية لتشكيل ركائز عملية لتفعيل الأداء البرلماني للمعارضة بعيدا عن أي ضغوط أو تضيق، وبناء على هذا التوجه الدستوري يركز هذا المبحث على معالجة المقومات القانونية والمالية الكفيلة بتمكين المعارضة من العمل النيابي الفعال من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول حرية الرأي والتعبير والاجتماع، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى استفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة.

-المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير والاجتماع

تستند المعارضة البرلمانية في أداء مهامها الرقابية والتشريعية إلى منظومة من الحقوق الأساسية تأتي في مقدمتها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحريات صراحة من خلال المادتين 51¹ و 52² من الدستور انسجاما مع التوجهات والمواثيق الدولية وعلى رأسها المادة 19³ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل حق اعتناق الآراء والتعبير عنها دون مضايقة، ولا تقتصر أهمية هذه الحقوق على الجانب التقريبي بل تتجاوزه لتكون الآلية القانونية والعملية التي تتيح لنواب الأقلية ممارسة نشاطهم السياسي وتوجيه النقد لبرامج الحكومة وعقد الاجتماعات داخل قبة البرلمان في ظل

1 - المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المعدل بالقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري 2026 لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، والتي نصت على أنه: "لا مساس بحرية حرية الرأي..."

2 - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن: "حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما..."

3 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر التزامها بهذا الاعلان سنة 1963 في المادة 11 من دستور 1963 التي نصت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

حماية قانونية واستقلالية تامة، وتأسيساً على هذا التأصيل الدستوري سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين متكاملين يتناول الفرع الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير والاجتماع في حين ينصرف الفرع الثاني إلى بيان أثر هذه الحريات في تفعيل نشاط المعارضة البرلمانية.

– الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة الصدارة ضمن منظومة الحقوق الأساسية في النظم الديمقراطية، فهي القاعدة التي تتفرع عنها جملة من الحريات العامة، كحق النقد، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية البحث العلمي، وصولاً إلى حرية التجمع وتأسيس النقابات والأحزاب، ولم تترك المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هذه الحرية مطلقة دون ضوابط، بل أخضعها لتنظيم دقيق يرسم حدود ممارستها وفق أطر مشروعة تكفل صونها وتمنع التعسف في استعمالها.¹

أولاً- تعريف حرية الرأي:

تتجسد هذه الحرية في مكنة الأفراد وقدرتهم على تبني ما يشاءون من أفكار ومواقف دون الخضوع لأي شكل من أشكال الإكراه، مع امتلاكهم الحق في الإفصاح عن تلك الآراء بمختلف الوسائل المتاحة.

ثانياً- حرية التعبير

هي حق الفرد في إبداء آرائه وأفكاره ومواقفه ونقلها، ونشرها وتبادلها بمختلف الوسائل، دون تدخل أو رقابة غير مشروعة. وهذا وفق المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بالقانون 04-26 المتضمن التعديل الدستوري 2026،

ويستوجب التكريس الفعلي لهذه الحريات توافر ركيزتين أساسيتين: انعدام القيود المانعة من اعتناق الآراء أو البوح بها، وزوال أي تهديد قد يسلب الفرد إرادته الحرة²، ولا تنفي ممارسة

1 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 10.

2 - سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير - الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد 08، الأردن، مارس 2010، ص 93.

هذه الحرية تلازمها الوثيق مع جملة من الواجبات والمسؤوليات التي تبرر إقرار المشرع لضوابط تهدف إلى حماية المصلحة العامة وحقوق الافراد، شريطة ألا تؤدي هذه القيود إلى مصادرة الحق أو إفراغه من محتواه، وتتحدد هذه الضوابط في الدول الديمقراطية ضمن الأطر التالية :

1-الخضوع لأحكام الدستور والقانون: يضع المؤسس الدستوري القواعد الكلية التي تضبط ممارسة الحريات، بينما يتكفل المشرع العادي برسم الآليات الإجرائية لتطبيقها. وبالتالي، يقع التزاماً على ممارسي حرية التعبير التقيد بالأطر الدستورية والقانونية، وهو المسار الذي تنبأه المؤسس الدستوري الجزائري¹.

2-صون النظام العام والآداب العامة : ينصرف مفهوم النظام العام إلى مجموعة المبادئ الأساسية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والأخلاقية) التي يركز عليها كيان الدولة ويستوجب حمايتها، في حين تعبر الآداب العامة من القواعد الأخلاقية التي تحفظ تماسك المجتمع وتقيه من الانحلال، مما يجعلهما قيدين حتميين عند ممارسة حرية التعبير².

3-احترام حقوق وحريات الافراد : تقف حدود ممارسة الحق عند المساس بحقوق الآخرين، فالتعبير السليم عن الرأي يقتضي الموازنة بين مصلحة الفرد في التعبير ومصالح الآخرين في التمتع بحقوقهم على قدم المساواة، دون إجحاف أو تعد³.

ثالثا-حرية الاجتماع:

يتبلور مفهوم حرية الاجتماع في حق الأفراد في التجمع بصفة مؤقتة، استناداً إلى تنظيم أو تنسيق مسبق، بهدف التشاور وتبادل الرؤى والدفاع عن المصالح المشتركة¹، وتتسع هذه المكنة لتشمل حق الأفراد في عقد لقاءات سلمية بكل حرية، وفي أي حيز مكاني وزماني،

¹ - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 30.

³ - المرجع نفسه، ص 31.

للتعبير عن أفكارهم بشتى الطرق المشروعة، سواء عبر الخطابات، أو الندوات، أو المحاضرات، وتنبثق حرية الاجتماع بشكل مباشر من حرية الرأي والتعبير، لتشكل الضمانة العملية لتجسيدها على أرض الواقع، فالمصادرة التشريعية لحق الاجتماع تؤدي حتماً إلى شل حركة تبادل الأفكار وتدفق المعلومات، مما يجرّد حرية التعبير من قيمتها الفعلية ويجعلها مجرد نصوص شكلية.² وقد تطرق إليها المؤسس الدستوري من خلال المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "حرية الاجتماع والتضاهر مضمونتان بمجرد التصريح بهما"

-الفرع الثاني: أثر حرية الرأي والتعبير والاجتماع على دور المعارضة البرلمانية

تستند المعارضة البرلمانية في ممارسة مهامها التمثيلية والرقابية والتشريعية إلى منظومة الحقوق والحريات العامة المزكاة دستورياً، حيث تشكل حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع البيئة القانونية والسياسية الكفيلة بتمكين نواب الأقلية من التعبير عن توجهاتهم ونقد البرنامج الحكومي وتقديم البدائل دون تضيق³، وتتجلى هذه الممارسة من خلال ثلاثة محاور أساسية تنعكس مباشرة على نجاعة الدور النيابي للمعارضة داخل قبة البرلمان.

أولاً- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية:

ترتكز المعارضة البرلمانية في وجودها المؤسسي على نظام التعددية الحزبية؛ إذ يستحيل قيام معارضة نيابية منظمة ومؤثرة في غياب أحزاب سياسية تؤطر عمل النواب وتمنحهم غطاء برامجيا وفكريا يتنافسون به على السلطة أو يمارسون من خلاله الرقابة، وشهد التكريس الدستوري والقانوني لحق تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر تحولات جوهرية ارتبطت بالتطور السياسي والدستوري للبلاد عبر المحطات التالية:

¹ - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016-2017، ص 100.

1 - أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 35.
2 - جيلي بن عمر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022-2023، ص 261.

. **مرحلة التأسيس الدستوري للتعددية (دستور 1989 والقانون 89-11):** أقرت المادة 40 من دستور 1989 حق المواطنين في إنشاء "جمعيات ذات طابع سياسي"¹، وصدر القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ليحدد شروط تأسيسها؛ حيث اعتمد المشرع نظاما مرنا يقوم على مجرد التصريح والتأسيس والإيداع لدى وزارة الداخلية مع استلام وصل مطابقة ينشر في الجريدة الرسمية دون اشتراط ترخيص مسبق معقد²، مما أسفر عن اعتماد عشرات الجمعيات ذات الطابع السياسي التي شكلت نواة المعارضة الحزبية³.

. **مرحلة التنظيم والتقييد (دستور 1996 والقانون العضوي 97-09):** استبدلت المادة 42 من دستور 1996 مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بمصطلح "الأحزاب السياسية"، مع حظر تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي⁴ وجاء القانون العضوي رقم 97-09 ليتشدد في إجراءات التأسيس عبر إقرار نظام تشييد إجرائي يتطلب إيداع تصريح بالتأسيس، ثم العقد الفعلي لمؤتمر تأسيسي بحضور نصاب عددي مشدد يتوزع عبر ولايات الوطن، قبل الحصول على الاعتماد المسبق من وزارة الداخلية⁵.

. **مرحلة ضبط الممارسة وتأطيرها (القانون العضوي 12-04):** ألغى القانون العضوي رقم 12-04 النص السابق، معيدا التأكيد على منع مشاركة الأشخاص المسؤولين عن الاستغلال السياسي للدين في تراكمات المأساة الوطنية في تأسيس الأحزاب أو إدارة هيئاتها⁶،

3 - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 (دستور 1989)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

1 - المادة 15 القانون رقم 89-11، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989،

2 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 263.

3 - المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (دستور 1996)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

4 - المواد 14-18 القانون العضوي رقم 97-09، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

5 - المادة 22 من القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 23 أبريل 2026، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2012.

وأبقى النص على سلطة الإدارة في رقابة المطابقة ومنح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي والاعتماد النهائي، مع إتاحة الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في حالة الرفض الصريح أو الضمني¹.

• **مرحلة التكريس والضمانات الدستورية (تعديلا 2016 و2020):** كرسّت المادة 52 من تعديل 2016 والمادة 57 من تعديل 2020 الحق في تأسيس الأحزاب السياسية "بمجرد التصريح"، وحظرت على السلطات الإدارية ممارسة أي ممارسات تعرقل هذا الحق²، كما ألزم المؤسس الدستوري الإدارة بتقديم ردود معلة في آجال معقولة عند صدور قرارات بمنع أو عرقلة التأسيس، مع إخضاع قرارات الإدارة للطعن والرقابة القضائية³.

ثانيا - التمتع بالحصانة البرلمانية:

أ- تعريف الحصانة البرلمانية:

تعرف الحصانة البرلمانية بأنها مجموعة من الضمانات الدستورية المقررة لعضو البرلمان، والتي تهدف الى تمكينه لممارسة مهامه النيابية بحرية واستقلال وحمايته من المتابعات أو الضغوط التي قد تعيق أداء وظيفته البرلمانية وقد أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية في نص المادة 129⁴، من التعديل اتلستوري لسنة 2020 على تمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه .

تمنح الحصانة البرلمانية ضمانا قانونية أساسية لنواب المعارضة لحمايتهم من الضغوط أو الدعاوى الكيدية التي قد تقيّمها السلطة التنفيذية أو الأغلبية المساندة لها بسبب آرائهم أو مواقفهم السياسية الناقدة⁵، وتنقسم الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري إلى شقين متكاملين:

1 - المواد 23-25 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع نفسه،

2 - المادة 52 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

3- المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بالقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري 2026 .

4 - المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5- أجمد مراح، مرجع سابق، ص 124 .

. **الحصانة الموضوعية:** تتكفل الحصانة الموضوعية بحماية النائب من أي ملاحقة مدنية أو جزائية أو مسؤولية قانونية عن الآراء التي يبديها، أو الأفكار التي يعبر عنها، أو المداخلات والتقارير التي يقدمها، أو التصويت الذي يمارسه أثناء أداء مهامه النيابية داخل قبة البرلمان أو لجانه¹، وتتميز هذه الحصانة بكونها مطلقة ودائمة ومستمرة حتى بعد انتهاء العهدة النيابية عن الأعمال والآراء المرتبطة بالوظيفة النيابية².

. **الحصانة الإجرائية:** تستهدف الحصانة الإجرائية حماية النائب من إجراءات المتابعة أو القبض أو التفتيش أو الاحتجاز بسبب أفعال أو جرائم منسوبة إليه خارج نطاق ممارسة المهام النيابية³، ولا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضد النائب إلا بعد تنازله الصريح عنها أو رفعها عنه بقرار صريح من الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها بناء على طلب من وزير العدل، باستثناء حالات التلبس بالجرم المشهود⁴.

وحسن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديلي 2016 و2020 الحصانة البرلمانية عبر إعادة ضبط اختلالاتها الميدانية، مؤكداً اقتصار الحصانة الإجرائية على الأعمال المرتبطة بالعهدة النيابية لتفادي استغلالها كدرع للإفلات من العقاب في قضايا الفساد أو جرائم القانون العام، بما يحقق التوازن بين حماية النائب المعارض وصيانة المبدأ الدستوري في سيادة القانون⁵.

ثالثاً - حق المعارضة البرلمانية في النفاذ إلى وسائل الإعلام:

يرتبط الأداء النيابي للمعارضة البرلمانية بمدى قدرتها على إيصال صوتها وبرامجها إلى الرأي العام؛ إذ تظل الممارسة النيابية محدودة الأثر إذا حُرمت كتل الأقلية من التغطية الإعلامية

1 - فوزي أوصديق، شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 69.

2 - براهيم عمالي، "الحصانة البرلمانية"، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة، 2010، ص 66.

3 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 275.

4 - المادتان 129 و130 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 279.

لأنشطتها ومبادراتها التشريعية ورقابتها على الأعمال الحكومية¹، و مر المنظور القانوني والدستوري للنفاذ إلى وسائل الإعلام في الجزائر بعدة محطات مفصلية:

• **مرحلة الاحتكار العمومي (دستور 1963 و 1976 وقانون الإعلام 82-01) :**
سيطرت السلطة التنفيذية في هذه المرحلة على قطاع الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية؛ حيث سُخِّرَت وسائل الإعلام لتوجيه الخطاب السياسي الرسمي وتعميم خيارات الحزب الواحد²، مما أدى إلى غياب أي ظهور إعلامي للمعارضة السياسية أو النيابية في الوسائل العمومية³.

• **مرحلة الانفتاح والتعددية الإعلامية (دستور 1989 وقانون الإعلام 90-07) :**
دستور 1989 حرية التعبير والتفكير والنشر⁴، وفتح قانون الإعلام رقم 90-07 المجال أمام إنشاء الصحافة المكتوبة المستقلة والحزبية، فنشأت العشرات من الجرائد التابعة للأحزاب السياسية المعارضة⁵، وعلى الرغم من هذا التفتح في الصحافة المكتوبة، استمر الاحتكار الحكومي للمجال السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون)⁶.

• **مرحلة تنظيم السمعي البصري والصحافة المكتوبة (القانون العضوي 12-05 والقانون 14-04) :**
أجاز القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في مادته 47 للأحزاب السياسية المعتمدة إصدار نشرات ودوريات إعلامية تعبر عن أفكارها وتوجهاتها⁷.

1 - أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2020-2021، ص 83..

2 - حياة قزادري، الصحافة والسياسة في الجزائر، دار الأمة للدراسات والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 65-66.

3 - القانون رقم 82-01، المؤرخ في 6 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1982.

4 - المادتان 36 و 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 (دستور 1989)، مرجع سابق

5 - القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990.

6 - جيلي بن عمر، مرجع سابق، ص 284.

7 - المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012،

وجاء القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعى البصرى ليرخص بإنشاء القنوات التلفزيونية الموضوعاتية الخاصة تحت رقابة سلطة ضبط السمعى البصرى¹.

• التكريس الدستورى لحق المعارضة فى الإعلام العمومى (تعديلا 2016 و2020) :

توج التعديل الدستورى لسنة 2016 (المادة 114) وتعديل 2020 (المادتان 54 و116) الترسانة القانونية بالنص الصريح على حق المعارضة البرلمانية فى "الاستفادة المنصفة من وسائل الإعلام العمومية" وامتلاك حيز زمنى يتناسب مع تمثيلها داخل البرلمان لتغطية نشاطاتها ونقل مواقفها للجمهور²، وتدعمت هذه الضمانة بإطلاق "القناة البرلمانية" كمنبر عمومى متخصص لنقل المداولات والجلسات والنقاشات بين الأغلبية والمعارضة بشفافية أمام المواطنين.³

1 - القانون رقم 14-04، المؤرخ فى 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

2- المادة 54 و116 من التعديل الدستورى لسنة 2020، مصدر سابق.

3- جبلى بن عومر، مرجع سابق، ص 289 .

•

-المطلب الثاني: استفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة

يستلزم العمل السياسي والنيابي الفعال توافر موارد مالية مستقرة تمثل عصب الحياة والمحرك الرئيسي لنشاط الأحزاب السياسية، بما يضمن ديمومتها وتغطية نفقاتها التسييرية والميدانية. وأمام عجز التشكيلات السياسية أحيانا عن تلبية احتياجاتها المالية بجهودها الذاتية، تتدخل الدولة عبر تقديم إعانات مالية تهدف أساسا إلى كفالة استقلالية المعارضة البرلمانية، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في الممارسة الديمقراطية، وقد تركز هذا التوجه بقوة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أقر صراحة بحق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الدعم المالي العمومي بشكل يتناسب مع نسبة تمثيلها داخل قبة البرلمان، وتأسيسا على هذا المعطى المالي والدستوري، سنعالج القواعد المنظمة لهذا الدعم من خلال تقسيمه إلى فرعين متكاملين: يتناول الفرع الأول نظام تمويل الأحزاب السياسية بصفة عامة، بينما يخصص الفرع الثاني إلى بيان أثر نظام التمويل على استقلالية الأحزاب وحرية الممارسة السياسية.

-الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية

يرتكز العمل الحزبي على المورد المالي باعتباره العصب الحيوي والشرط الأساسي لمباشرة الأحزاب السياسية لنشاطاتها التأسيسية والتعبوية، إذ تتوقف قدرة التشكيلات السياسية وبخاصة أحزاب المعارضة على تقديم البدائل البرنامجية وتنشيط الحياة البرلمانية وخوض الاستحقاقات الانتخابية على حجم الموارد المالية المتاحة لها واستمرارية تدفقها¹، وأدى إدراك المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لأهمية العامل المالي في أخلفة العمل السياسي إلى إفراة منظومة قانونية متكاملة لضبط مصادر تمويل الأحزاب وآليات رقابتها، تجنباً لخضوع الإرادة الحزبية للمال الفاسد أو الاختراق الخارجي².

أولاً- الموارد الذاتية والخاصة للأحزاب السياسية وحدودها القانونية:

1 - جبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 290.

2 - جبلي بن عمر، مرجع نفسه، ص 291.

حصر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 08-26 المتعلق بالأحزاب السياسية مصادر التمويل الخاص والذاتي في عناصر محددة، مع إخضاعها لقواعد إجرائية وقيود صارمة تستهدف ضمان شفافيتها وتتبع مصدرها¹، وتتكون هذه الموارد الذاتية والخاصة من العناصر التالية:

• **اشتراكات الأعضاء والمناضلين:** تستند المالية الذاتية للحزب إلى الاشتراكات الدورية التي يلتزم بسدادها أعضاؤه ومناضلوه، وحدد القانون التنظيمي ضرورة تحصيل هذه الاشتراكات وفق القواعد المحددة في القانون الأساسي للحزب، مع وجوب تقييدها في السجلات المالية المعتمدة².

• **الهبات والوصايا والتبرعات الوطنية:** أجاز المشرع للحزب السياسي تلقي الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير أنه وضع قيوداً مشددة لحماية الإرادة السياسية للحزب من الاستقطاب والارتهاق المالي³، حيث اشترط المشرع أن تكون هذه التبرعات صادرة حصراً من مصدر وطني معروف الهوية، وألا تتجاوز القيمة الإجمالية لكل هبة أو تبرع في السنة الواحدة سقف ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل متبرع⁴.

• **عائدات النشاطات والممتلكات:** تتشكل الموارد الذاتية أيضاً من المداخل المالية الناتجة عن الأنشطة الثقافية والفكرية التي ينظمها الحزب، إضافة إلى عائدات استغلال ممتلكاته العقارية والمنقولة والنشريات الدورية الصادرة عنه⁵.

3 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 08-26 المؤرخ في 5 دي القعدة عام 1447 الموافق لـ 23 افريل 2026 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ، العدد 30 الصادر في 23 ابريل 2026 ، ص 12 ، مصدر سابق.

4 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 08-26، المصدر نفسه.

1 - حسام الدين عيسى، التمويل السياسي للأحزاب والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 142.

2 - المادة 78 من القانون العضوي رقم 08-26 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق

3 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 291.

ومقابل هذه الموارد المباشرة، فرض المشرع جملة من القيود والتحفيزات الاستثنائية للحد من انحراف التمويل الخاص:

1. **إلزامية الحساب البنكي الموحد**: ألزمت المادة 71 من القانون العضوي رقم 26-08 الأحزاب السياسية بفتح حساب بنكي واحد ومستقل لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، مع إجراء كافة المعاملات المالية والمصرفية للحزب عبر هذا الحساب حظراً للمعاملات النقدية الخفية وتسهيلاً للرقابة الإدارية والمالية¹.

2. **الحظر المطلق للتمويل الأجنبي**: حظرت المادة 75 من القانون العضوي ذاته على الأحزاب تلقي أي دعم مالي أو مادي مباشر أو غير مباشر من أي جهة أجنبية أو دولة أجنبية أو منظمة غير حكومية تحت أي صفة أو شكل كان²، وينبع هذا المنع من حماية السيادة الوطنية ومنع التدخلات الخارجية في الشأن السياسي الداخلي، وإن كان بعض الفقه القانوني يرى في الإطلاق التعسفي لهذا المنع حاطاً من قدرة الأحزاب على الاستفادة من اشتراكات وتبرعات الجالية الوطنية المقيمة بالخارج³.

3. **حظر ممارسة الأنشطة التجارية الاستثمارية**: حظرت المادة 73 من القانون العضوي 26-08 على التشكيلات السياسية ممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية المباشرة لجمع الأموال⁴، وذلك بغرض الحفاظ على الطبيعة السياسية وغير الربحية للأحزاب وتفاذي تحولها إلى مشاريع تجارية منافسة في السوق.

ثانياً - التمويل العمومي والمساعدات المالية المقدمة من الدولة:

شهد المنظور الدستوري للتمويل العمومي للأحزاب السياسية تطوراً ملموساً انتقل به من مجرد ترخيص جوازي للإدارة إلى تكريس دستوري صريح لضمان تكافؤ الفرص بين الفاعلين

4 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

5 - المادة 75 من القانون العضوي رقم 26-08 مصدر نفسه

3 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 88.

4 - المادة 73 من القانون العضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

السياسيين¹، ويتحدد الإطار القانوني والدستوري للتمويل العمومي في الجزائر عبر الضوابط التالية:

• **التكريس الدستوري للحق في التمويل العمومي:** أقرت المادة 51 من دستور 1996، والمادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استحقاق الأحزاب السياسية المعتمدة لـ "تمويل عمومي يرتبط بمستوى تمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون"²، ويستهدف هذا التكريس تشجيع الممارسة الديمقراطية وتوفير حد أدنى من الموارد المالية الكفيلة بضمان استمرار النشاط النيابي والسياسي للكتل البرلمانية والمعارضة.

• **معايير توزيع المساعدات والإعانات المالية:** أسند المشرع في المادة 80 من القانون العضوي رقم 08-26 تحديد قيمة المساعدات الإدارية والمالية التي تمنحها الدولة للأحزاب إلى نسبة التمثيل النيابي، حيث يرتبط مبلغ الإعانة المباشرة بعدد المقاعد المحصل عليها في الغرفتين البرلمانييتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، إضافة إلى عدد المنتخبات في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية³، وتقيد هذه المخصصات سنوياً ضمن قانون المالية العام للدولة.

• **زيادة مخصصات الدعم المالي للنواب وأثرها الميداني:** رفع المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 قيمة الإعانة السنوية المباشرة الممنوحة للأحزاب السياسية عن كل نائب برلماني من عشرين (20) مليون سنتيم إلى أربعين (40) مليون سنتيم (400.000 دج)⁴، وأنعشت هذه الخطوة ميزانيات الأحزاب الممثلة برلمانياً، إذ تجاوزت التكلفة الإجمالية المخصصة للدعم المالي الحزبي في الميزانية العامة مئات الملايين

1 - سوجيت شودي، كاثرين غلين باس، جينيفر إبلينغ وآخرون، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق - جامعة نيويورك والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، نيويورك، 2014، ص 18.

2 - المادة 58، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

1 - المادة 80، القانون العضوي رقم 08-26 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2 - المادة 25، الأمر رقم 02-08، المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008.

من الدنانير، مما مكن التشكيلات السياسية من تغطية مصاريف مقراتها ونشاطاتها الرقابية والتأطيرية¹.

-الفرع الثاني : أثر نظام التمويل على استقلالية الأحزاب وحرية الممارسة السياسية

يثير نظام التمويل الحزبي المعتمد في الجزائر جدلا فقها وقانونيا واسعا حول مدى قدرته على إرساء قواعد منافسة عادلة بين أحزاب الأغلبية الحاكمة وأحزاب المعارضة البرلمانية² ، وينقسم التقييم الأكاديمي والتحليلي لهذا النظام إلى اتجاهين رئيسيين:

أولا-اتجاه يرى في التمويل العمومي ضمانا للمساواة ودعم المعارضة:

أنصف هذا الطرح الاعتماد على التمويل العمومي باعتباره وسيلة لحماية الأحزاب حديثة النشأة وأحزاب المعارضة الصغيرة من الانهيار المالي أو الخضوع لضغوط رجال المال والأعمال³ ، ويوفر التمويل العام الحد الأدنى من الإمكانيات اللوجستية التي تساعد التشكيلات السياسية على استئجار المقرات، وتعيين الموظفين الإداريين، وتنظيم الملتقيات، ونشر الأفكار والبدائل السياسية، بما يضمن عدم احتكار الفضاء السياسي من قبل القوى المالية النافذة⁴.

ثانيا-اتجاه يرى في التمويل العمومي آلية للسيطرة والهيمنة الإدارية:

انتقد هذا الطرح ربط التمويل العمومي بحجم التمثيل البرلماني، حيث تحظى أحزاب الأغلبية الرئاسية أو المساندة بالنصيب الأكبر والأوفر من مخصصات الخزينة العمومية بالنظر لعدد مقاعدها المرتفع، بينما تتلقى أحزاب المعارضة الممثلة بكتل صغيرة إعانات ضئيلة لا

3- جبيلي بن عمر، مرجع سابق، ص 292.

4 - عبد الرحمن بن جيلالي، "حرية تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد: دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2016 وأحكام القانون العضوي 12-04"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2017، ص ص 307-308.

1 - جامل صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2012، ص 143.

2 - المرجع نفسه، ص 144.

تتناسب مع أعبائها النيابية والرقابية¹، وتؤدي المادة 81 من القانون العضوي 26-08، والتي تخضع استخدام الأموال العمومية الممنوحة للأحزاب لرقابة وزارة الداخلية ومجلس المحاسبة، والوزير المكلف بالمالية، إلى إبقاء الأحزاب تحت السلطة التقديرية للإدارة، مما قد يُستغل كوسيلة ضغط وتحكم حيال التشكيلات المعارضة التي تعتمد بشكل كلي على الإعانات الحكومية لتغطية عجزها المالي الذاتي².

❖ المبحث الثاني: مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية

تتجه الإرادة الدستورية والتشريعية في الجزائر نحو انفتاح أوسع للعمل البرلماني على المحافل الدولية، من خلال إشراك مكونات المعارضة النيابية في ممارسة النشاط الخارجي إلى جانب الأغلبية، وتسعى هذه الرؤية القانونية إلى تجسيد التعددية السياسية ونقل التنوع الفكري الوطني خارج الحدود، بما يعزز مكانة المؤسسة التشريعية ويخدم المصالح العليا للدولة في إطار التكامل المؤسسي، وتكتسي مشاركة المعارضة في العلاقات الدولية أهمية بارزة كضمانة نوعية تتيح لنواب الأقلية المساهمة الفعالة في الدبلوماسية الرسمية والموازية وتوثيق الروابط مع البرلمانات الأجنبية، غير أن ممارسة هذا الدور النيابي الممتد تتطلب التوفيق بين حرية التعبير عن المواقف السياسية والتزام القواعد الدستورية التي تحفظ انسجام الأداء الخارجي مع ثوابت السياسة الخارجية للدولة، واستنادا إلى هذه المعطيات التشريعية، يركز هذا المبحث على معالجة المشاركة الدبلوماسية للمعارضة والأطر الضابطة لها من خلال

3 - المادة 81 من القانون العضوي 26-08، مصدر سابق.

4 - جامل صباح، مرجع سابق، ص 144.

تقسيمه إلى مطلبين متكاملين، يخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الدبلوماسية البرلمانية، بينما ينصرف المطلب الثاني إلى بيان دور الدبلوماسية البرلمانية والقيود المفروضة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

تجسد الدبلوماسية البرلمانية بعدا حيويا مكملا للدبلوماسية الرسمية التي تتولاها السلطة التنفيذية، حيث تتيح للمؤسسة التشريعية التواجد الفعال في الساحة الدولية وتوطيد جسور التعاون النيابي. وتسهم هذه الممارسة النيابية في خدمة القضايا الوطنية ونقل التنوع السياسي والمواقف الشعبية خارج الحدود، مما يعزز التواجد المؤسساتي للدولة ويدعم مصالحها العليا في مختلف المحافل الإقليمية والدولية، وتعتمد الممارسة الدبلوماسية للبرلمان على أطر منظمة تضمن الانسجام مع التوجهات العامة للسياسة الخارجية، مع توفير البيئة القانونية المناسبة للنواب لممارسة هذا النشاط الدولي بكل كفاءة واستقلالية، وبناء على هذه المعطيات، يرتكز هذا المطلب على معالجة الإطار العام لهذه الممارسة النيابية من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف الدبلوماسية البرلمانية، بينما ينصرف الفرع الثاني إلى بيان أشكال الدبلوماسية البرلمانية.

– الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية

تتبوأ الدبلوماسية البرلمانية أبعاداً حيوية في أداء المؤسسة التشريعية الحديثة؛ إذ تجاوز الدور النيابي حدود الوظيفتين التقليديتين المتمثلتين في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ليمتد إلى المشاركة الفاعلة في العلاقات الدولية والدفاع عن المصالح الاستراتيجية للدولة¹، وتتيح الدبلوماسية البرلمانية مساحات تحرك مرنة لنواب البرلمان لنقل تطلعات الرأي العام، وتبادل الخبرات التشريعية، وتوثيق روابط التفاهم بين الشعوب والبرلمانات².

أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي للدبلوماسية والدبلوماسية البرلمانية:

1 - جيلي بن عمر، مرجع سابق، ص 292.

2 - يوسف أزروال، "الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد

06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، جوان 2017، ص 188.

يتطلب تحديد مفهوم الدبلوماسية البرلمانية تفكيك المفهوم المركب إلى جزئيه الهيكلين (الدبلوماسية والبرلمان) ثم تحديد المدلول الاصطلاحي الموحد للظاهرة:

• **المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدبلوماسية بوجه عام:** ترجع كلمة "دبلوماسية" (Diplomatie) في أصلها اللغوي إلى الكلمة اليونانية القديمة "Diploma"، والتي تعني الوثيقة المطوية أو الشهادة الرسمية الصادرة عن السلطة العامة والممنوحة لأفراد يحملون امتيازات خاصة أو يمثلون جهات رسمية¹، ثم تطور المدلول الاصطلاحي للدبلوماسية في القانون الدولي ليشير إلى مجموعة الوسائل والقواعد والأساليب الإجرائية التي تعتمد عليها الدول والكيانات الدولية لإدارة علاقاتها الخارجية، ورعاية مصالحها، وتسهيل سبل التواصل والمفاوضات السلمية².

• **التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية البرلمانية:** تتعدد التعريفات الفقهية والأكاديمية للدبلوماسية البرلمانية بالنظر لتداخل موجبات العمل الدبلوماسي مع مقتضيات النشاط النيابي، غير أن الاتجاه الفقهي السائد يعرفها بأنها: "مجموع الأنشطة والاتصالات والتحركات الدولية التي يقوم بها أعضاء البرلمان - سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية أو عبر هيئات المجلس وكتله النيابية - بالتواصل مع البرلمانات الأجنبية والمنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، بغرض خدمة القضايا الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي، ونشر القيم الديمقراطية، ودعم السياسة الخارجية للدولة"³.

ثانياً - التمييز بين الدبلوماسية البرلمانية والدبلوماسية الرسمية

تتميز الدبلوماسية البرلمانية عن الدبلوماسية الحكومية الرسمية في جملة من الخصائص والأركان الهيكلية، رغم تعاونهما وتكاملهما في خدمة السياسة الخارجية العامة للدولة⁴:

• **من حيث القائم بالنشاط والشرعية الممثلة:** تستند الدبلوماسية الرسمية إلى أجهزة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ووزارة الخارجية)؛ حيث يتولى السفراء

1 - أحمد فتحي سرور، "الدبلوماسية البرلمانية والتواصل الدولي"، مجلة آفاق برلمانية، العدد 01، الأمانة العامة للاتحاد

البرلماني العربي، دمشق، فبراير 2011، ص 07.

2 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 293..

3 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 238.

4 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 293.

والمبعوثون الدبلوماسيون المعينون رسمياً تنفيذ التوجيهات الحكومية المباشرة¹، وتعتمد الدبلوماسية البرلمانية في مقابل ذلك على نواب منتخبين يمثلون الشعب بالاقتراع العام، مما يمنح تحركاتهم شرعية تمثيلية شعبية تعبر عن مختلف التيارات السياسية والفكرية الموجودة داخل المجتمع².

• **من حيث مرونة التحرك والالتزام القانوني:** تلتزم الدبلوماسية الرسمية بضوابط بروتوكولية وقواعد صارمة وقرارات ملزمة قانوناً، مما يجعل هامش المبادرة الشخصية فيها محدوداً للغاية³، بينما تتمتع الدبلوماسية البرلمانية بهامش واسع من الحرية والمرونة والتحرر النسبي من القيود الرسمية، مما يتيح للنواب فرصة مناقشة قضايا معقدة وطرح مبادئ الحوار والتوافق بين الشعوب دون تحميل الدولة التزامات قانونية مباشرة⁴.

• **من حيث طبيعة الأهداف والنتائج:** تستهدف الدبلوماسية الرسمية التفاوض على المعاهدات، وإبرام الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتوقيع البروتوكولات السياسية والاقتصادية، في حين تستهدف الدبلوماسية البرلمانية في المقام الأول إرساء شبكات التواصل بين المجتمعات، وتفعيل القوة الناعمة، وتبادل النماذج التشريعية، وتقريب وجهات النظر السياسية لتسهيل عمل الدبلوماسية الرسمية وتعبيد الطريق أمامها.

ثالثاً - التكريس الدستوري لمشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية:

أحدث المؤسس الدستوري الجزائري تحولاً جوهرياً في تنظيم الدبلوماسية البرلمانية من خلال مراجعة دستور 2016 (المادة 114) وتعديل دستور 2020 (المادة 116)، والتي نصت صراحة على حق المعارضة البرلمانية في "المشاركة الفعلية في الدبلوماسية البرلمانية"⁵. ويتحدد البعد القانوني والدستوري لهذه المشاركة في النقاط التالية:

5 - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 189.

1 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 08.

2 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 239.

3 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 293.

4 - المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

- إعادة توزيع الأدوار داخل البرلمان: تحول النشاط الدبلوماسي البرلماني بموجب هذا التكريس الدستوري من ممارسة محتكرة من قبل الأغلبية الرئاسية أو الإدارة التنفيذية إلى حق دستوري كفله القانون لكافة الكتل والنواب المعارضين بمختلف توجهاتهم السياسية¹.
- واجب الترويج للمصالح الوطنية العليا: تتعدى مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية كونها مجرد حق إلى اعتبارها التزاماً وواجباً ملقى على عاتق الكتل المعارضة للترويج للمصالح الاستراتيجية والدفاع عن القضايا المصيرية للدولة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية، بما يعزز تموقع الدولة الخارجي ويخدم سيادتها.
- الفرع الثاني: أشكال الدبلوماسية البرلمانية

تتعدد التنظيمات والأشكال العملية التي تتجسد من خلالها الممارسة الدبلوماسية للمؤسسات التشريعية، إذ تتوزع الأنشطة النيابية الخارجية بين الاتصالات الثنائية المباشرة القائمة بين برلمانيين وطنيين، وبين العمل الجماعي المتعدد الأطراف المنتظم داخل أروقة الاتحادات والمنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية²، وتتيح هذه الثنائية الهيكلية للنواب ومكونات المعارضة هامشاً من المناورة المرنة والفعالة لتنسيق المواقف والدفاع عن المصالح العليا للدولة.

أولاً- الدبلوماسية البرلمانية الثنائية:

تتجسد الدبلوماسية البرلمانية الثنائية في شبكة العلاقات المباشرة والأنشطة التنسيقية التي تعقد بين المجلس النيابي لدولة ما ونظيره في دولة أخرى³، وتستهدف هذه الممارسة توثيق التفاهم السياسي والتعاون التشريعي على المستوى الثنائي دون إغفال دور المعارضة في تغذية هذا التفاعل⁴.

وتتكون القنوات والأدوات الهيكلية للدبلوماسية الثنائية من العناصر الأساسية التالية:

- 1 - جبيلي بن عمر، مرجع سابق، ص 295.
- 2 - جبلي بن عومر المرجع سابق، ص 294.
- 3- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 08.
- 4 - أحمد مزاح، مرجع سابق، ص 239.

. **مجموعات الصداقة البرلمانية:** تبرز مجموعات الصداقة النيابية بوصفها الآلية الأكثر انتشارا وانتظاما في تفعيل العلاقات الثنائية، حيث ينشئ البرلمان مجموعات عمل مشتركة تضم نوابا من مختلف التيارات السياسية والكتل النيابية للتواصل مع نظرائهم في برلمان الدولة الشريكة¹، وتتولى هذه المجموعات تنظيم اللقاءات الدورية، وتدارس قضايا التعاون الاقتصادي والثقافي، وتقريب الرؤى وتذليل العقبات السياسية التي قد تعترض العلاقات الرسمية بين البرلمانين .

. **البعثات والزيارات النيابية المتبادلة:** تتحقق الدبلوماسية الثنائية عبر تبادل الوفود والبعثات البرلمانية الرسمية وحفلات الاستقبال؛ إذ ينتقل نواب البرلمان في زيارات ميدانية للتقصي أو الاطلاع على النماذج التشريعية الأجنبية أو نقل المواقف الوطنية بشأن القضايا الاستراتيجية ، ولا تقتصر لقاءات الوفود الزائرة على البرلمانين فحسب، بل تمتد أحيانا لعقد جلسات مباحثات مع المسؤولين الحكوميين وفاعلي المجتمع المدني في الدولة المضيفة².

. **اتفاقيات التعاون والشراكة البرلمانية:** تتوج الأنشطة الثنائية بتوقيع بروتوكولات ومذكرات تفاهم ثنائية بين الغرف النيابية لتأطير مجالات التعاون الفني والتشريعي، وتبادل الوثائق والمعلومات، وتنظيم برامج التدريب المشترك، مما يرسخ البناء المؤسسي للعمل الدبلوماسي النيابي³.

ثانيا - الدبلوماسية البرلمانية الجماعية:

تمارس الدبلوماسية البرلمانية الجماعية (أو متعددة الأطراف) في أطر تنظيمية تتجاوز نطاق العلاقات الثنائية، حيث ينخرط النواب في أعمال المنظمات والهيئات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية التي تجمع ممثلي العديد من البرلمانات الوطنية لتدارس القضايا الكونية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك⁴.

4 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 294.

1 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 294

2- جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 295.

3 - المرجع نفسه، ص 294.

وتتشكل الأطر الرئيسية للدبلوماسية الجماعية وفق التقسيمات التالية:

- **الاتحاد البرلماني الدولي (IPU):** يتصدر الاتحاد البرلماني الدولي المشهد بوصفه المنظمة العالمية الأم والمنبر الرئيسي للممثل للبرلمانات الوطنية منذ تأسيسه سنة 1889، حيث يجمع مئات البرلمانات من مختلف دول العالم لتعزيز السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والتعاون بين الشعوب¹، وتشارك الوفود النيابية في الجمعيات العامة واللجان الدائمة للاتحاد لصياغة القرارات والتوصيات الدولية².
- **الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والجهوية:** تتخبط البرلمانات الوطنية في منظومات برلمانية إقليمية تعبر عن الفضاءات الجغرافية والسياسية المتقاربة، وفي مقدمتها:
 - **الاتحاد البرلماني العربي:** المنظمة الإقليمية المكلفة بتنسيق الجهود البرلمانية العربية ومساندة القضايا القومية³.
 - **البرلمان الأفريقي والاتحاد البرلماني الأفريقي:** الهيئات المخصصة لتعزيز التكامل والعمل النيابي المشترك على صعيد القارة الأفريقية.
 - **الجمعيات البرلمانية في حوض البحر الأبيض المتوسط:** المنصات المخصصة لمعالجة قضايا الأمن والتنمية والهجرة والتواصل الثقافي المتوسطي.
- **البرلمانات التكاملية والمتخصصة (أنموذج البرلمان الأوروبي):** تتأكد الممارسة الجماعية المتقدمة في التكتلات الإقليمية ذات الصلاحيات التنظيمية والتشريعية الموسعة، وعلى رأسها "البرلمان الأوروبي" الذي يمثل أنموذجاً فريداً للدبلوماسية البرلمانية المتعددة الأطراف بالنظر لانتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر وممارسته سلطات سياسية وتنظيمية واسعة⁴.

1 - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 198

2 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 241.

3 - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 198

4 - جيبلي بن عمر، المرجع السابق، ص 294.

المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية والقيود المفروضة عليها

تبرز الدبلوماسية البرلمانية كأداة حيوية لتعزيز الحضور الخارجي للمؤسسة التشريعية وتفعيل مشاركة النواب، حيث تسهم في دعم القضايا الوطنية وتوطيد التعاون مع البرلمانات الأجنبية جنبا إلى جنب مع الدبلوماسية الرسمية، وتتكامل هذه الآلية النيابية مع التوجهات العامة للدولة لتشكل وسيلة إضافية تخدم المصالح العليا وتجسد التعددية غير أن ممارسة هذا النشاط الدولي تستوجب مراعاة ضوابط محددة تضمن عدم التضارب مع اختصاصات السلطة التنفيذية، وتستدعي هذه الموازنة الدقيقة بين الفعالية النيابية ومتطلبات الانسجام الخارجي إرساء أطر قانونية ضابطة لممارسة هذا الدور، وبناء على هذه المعطيات، يركز هذا المطلب على دراسة الأبعاد العملية والحدود القانونية لهذه الممارسة النيابية من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول أهمية ودور الدبلوماسية البرلمانية، بينما جاء الفرع الثاني إلى بيان القيود المفروضة على الدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الأول: أهمية ودور الدبلوماسية البرلمانية

تكتسي الدبلوماسية البرلمانية مكانة محورية في المنظومة القانونية والسياسية للدول الحديثة، إذ أضحت رافدا موازيا ومكملا للدبلوماسية الحكومية الرسمية في إدارة العلاقات الخارجية¹، وتتيح الطبيعة النيابية للبرلمان هامشا واسعا من المرونة لتحريك القضايا الاستراتيجية، وتفعيل القوة الناعمة، وتوطيد شبكات التواصل بين الشعب ونظرائه في مختلف البرلمانات الدولية والإقليمية².

أولا- أهمية الدبلوماسية البرلمانية في دعم السياسة الخارجية والدفاع عن القضايا الوطنية:

تتجلى أهمية النشاط الدبلوماسي للمؤسسة التشريعية في قدرتها على تجاوز الجمود والضوابط البروتوكولية الصارمة التي تنسم بها الدبلوماسية التنفيذية الرسمية³، وتتحقق هذه الأهمية من خلال الأبعاد والوظائف التالية:

1 - جيلي بن عمر، مرجع سابق، ص 297.

2 - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 188.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 11.

• توفير التغطية الشعبية والمرونة السياسية للدبلوماسية الرسمية: تستند الدبلوماسية البرلمانية إلى الشرعية التمثيلية المباشرة الناتجة عن الاقتراع العام، مما يمنح تحركات النواب صبغة شعبية تعبر عن مختلف مكونات المجتمع وتياراته الفكرية¹، وتسمح هذه المرونة لممثلي البرلمان بطرح ومناقشة قضايا دولية معقدة أو مسكوت عنها رسمياً، وتقريب وجهات النظر بين الدول المتخاصمة، وتعبيد الطريق أمام الدبلوماسية الرسمية للتفاوض وإبرام الاتفاقيات دون تحميل الدولة التزامات قانونية أو سياسية مباشرة².

• تسويق الصورة الإيجابية للدولة والتسويق لخياراتها الاستراتيجية: تسهم البعثات ومجموعات الصداقة البرلمانية في الدفاع عن المصالح العليا للدولة في المحافل الدولية؛ حيث يتولى النواب شرح المبادئ الوطنية والمواقف الثابتة بخصوص القضايا المصرية (مثل قضايا تصفية الاستعمار، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ودعم السلم والأمن الدوليين)، ويتيح التواصل المباشر للنواب مع مراكز القرار والرأي العام الدولي إبطال الأدبيات المضللة ونشر المعايير التي تعكس التطور الديمقراطي والدستوري الداخلي³.

• تفكيك القضايا الدولية المعقدة وتفعيل القوة الناعمة: تؤدي اللجان البرلمانية المتخصصة بالشؤون الخارجية دوراً حيوياً في تفكيك القضايا الدولية الشائكة ذات الأثر المباشر على المواطنين، مثل ملفات الهجرة الشرعية وغير الشرعية، وحماية الجالية الوطنية بالخارج، والتعاون الاقتصادي والأمني⁴، وتوظف المؤسسة التشريعية أدوات القوة الناعمة المتمثلة في التبادل الثقافي، والتعاون التشريعي، ونشر قيم التسامح والديمقراطية لإرساء مناخ من الثقة المتبادلة بين الدول⁵.

ثانياً: الأبعاد الوظيفية ودور المعارضة البرلمانية في تفعيل الدبلوماسية البرلمانية

4 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 241.

1- إيمان رجب، "قيود متعددة في حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب"، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، مصر، 19 يناير 2016، ص 12.

2 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص ص 297-298.

3 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 298.

4 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 12.

يرتبط الأداء الفعلي للدبلوماسية البرلمانية بمدى إشراك كافة المكونات والكتل النيابية، ولا سيما أحزاب المعارضة البرلمانية، في صياغة وتنفيذ التحركات الخارجية¹، ويتحدد الدور الوظيفي للمعارضة البرلمانية في هذا المجال عبر مستويين متكاملين:

• **المستوى المؤسسي والرقابي:** يتحدد هذا المستوى بالصلاحيات والإمكانات الدستورية المتاحة للبرلمان بجميع مكوناته للتأثير في العلاقات الخارجية للدولة؛ حيث يشارك نواب المعارضة في مناقشة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها، وممارسة أدوات الرقابة البرلمانية بشأن السياسة الخارجية (مثل توجيه الأسئلة، وحق الاستجواب، وتنظيم جلسات الاستماع للوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية)، إضافة إلى مناقشة واقتراح المخصصات المالية والميزانيات الموجهة لإدارة العلاقات الخارجية².

• **المستوى السياسي والحركي والالتزام الوطني:** يتجسد هذا المستوى في المشاركة الميدانية الفعلية لنواب المعارضة ضمن الوفود والبعثات البرلمانية الرسمية الموفدة إلى الخارج، ومشاركتهم في الجمعيات العامة للمنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية (كالبرلمان الدولي والبرلمان الأفريقي والاتحاد البرلماني العربي)³، وتمنح مشاركة المعارضة الخطاب الدبلوماسي الخارجي مصداقية وتنوعا يعكس البيئة الديمقراطية والتعددية السياسية للدولة⁴.

وقد كرست المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المعارضة في المشاركة الفعلية في الدبلوماسية البرلمانية، وهو التكريس الذي ينطوي في حقيقته القانونية على التزام وواجب ملقى على عاتق نواب المعارضة للترويج للمصالح الاستراتيجية العليا للدولة والدفاع عن السيادة الوطنية في الخارج، مع الفصل التام بين النقد السياسي للحكومة في الداخل وبين الالتزام بالثوابت القومية والوطنية في المحافل الدولية⁵.

– الفرع الثاني: القيود المفروضة على الدبلوماسية البرلمانية

5 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 298.

1 - إيمان رجب، مرجع سابق، ص 13.

2 - جيبلي بن عمر، مرجع سابق، ص 298.

3 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 241.

4 - المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

تصطدم ممارسة الدبلوماسية البرلمانية بجملة من القيود والشروط التي تحد من فاعليتها وتجعل نتائجها الميدانية دون مستوى الطموحات المبتغاة، سواء بالنسبة للبرلمان ككل أو بالنسبة لنواب المعارضة بشكل خاص. وتتنوع هذه العوائق بين ضوابط دستورية وسياسية متصلة بهيكل نظام الحكم، وأخرى تنظيمية وبشرية ومالية ترتبط بكفاءة الأداء النيابي وتنسيق الهياكل المؤسسية¹.

أولاً- القيود الدستورية والسياسية :

تخضع الممارسة الدبلوماسية للبرلمان لقيود دستورية حاسمة ترتبط بمركز السلطة التنفيذية؛ إذ يقرر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 91 (الفقرة 3) من دستور 2020 أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الصريح والحصري عن رسم السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، وإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وبناء على هذا الاختصاص المحجوز، تظل الدبلوماسية البرلمانية مجرد رافد ثانوي ومكمل للدبلوماسية الرسمية، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الخيارات الاستراتيجية المحددة من طرف رئيس الدولة.

تقتضي هذه التبعية الدستورية عدم التداخل بين اختصاصات السلطات، حيث أكدت المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابتها على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن ممارسة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية لاختصاصاتها يجب أن تقيد صراحة بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال العلاقات الدولية وعليه، فإن أي تحرك نيابي للمعارضة ينبغي أن يلتزم بالخطوط العامة للدولة دون الخروج عنها، مما يحد من قدرة الأقلية البرلمانية على طرح آراء أو استراتيجيات خارجية مستقلة قد تتضارب مع التوجيهات الرسمية².

ثانياً - القيود التنظيمية والإستراتيجية:

ترتكز القيود التنظيمية والإستراتيجية على ضعف آليات التنسيق المؤسسي بين البرلمان ووزارة الشؤون الخارجية، حيث يعاني العمل النيابي الخارجي من غياب أجندة دبلوماسية محكمة ومبرمجة سلفاً تتظم التواجد البرلماني في المحافل الدولية، كما يواجه النواب غالباً

1 - أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة تفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2019، ص 194.

2- قرار المحكمة الدستورية رقم 04/ق.م.د.ر.م.د. 25 المؤرخ في 7 ديسمبر 2025 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج.ر.ج.ج.العدد 09 بتاريخ 29 جانفي 2026 .

نقصا في المعلومات والملفات التفصيلية المتعلقة بالقضايا الدولية المعقدة، مما يقلل من قدرتهم على التفاعل الكفء مع القضايا المطروحة واستيعاب خبايا الملفات الثنائية والمتعددة الأطراف¹.

تتخوف السلطة التنفيذية في كثير من الأحيان من إتاحة مساحات واسعة لنواب المعارضة في البعثات والنشاطات الخارجية، خشية نقل الخلافات السياسية الداخلية إلى المنصات الدولية أو استغلال المنابر الأجنبية لتوجيه انتقادات حادة للسياسات العمومية للدولة، ونتيجة لهذه المحاذير السياسية، تظل المبادرات الخارجية الخاصة بالمعارضة محصورة وفي أضيق الحدود، مما يحرمها من بناء شبكات تأثير دولية تخدم المصالح الوطنية من منظور متعدد الاتجاهات².

ثالثا - القيود البشرية والمالية:

تتجسد القيود البشرية والمالية في طبيعة الكفاءة النيابية والتكلفة المادية المترتبة على الأنشطة الخارجية، إذ لا يشترط القانون العضوي للانتخابات مؤهلات علمية أو لغوية أو خبرات سياسية ودبلوماسية سابقة للترشح لعضوية البرلمان، ويسفر هذا الشغور الشكلي عن تباين واضح في مستوى إتقان النواب لفنون الحوار والتفاوض واللغات الأجنبية، مما يخلق عدم تكافؤ في المؤهلات عند مواجهة نظرائهم من البرلمانيين الأجانب الذين يتم اختيارهم وفق معايير تخصصية عالية³.

تتأثر عملية تشكيل الوفود والبعثات البرلمانية بظاهرة "الترضيات والمحاصصة الحزبية" داخل المؤسسة التشريعية، حيث يتم في كثير من الأحيان تغليب الاعتبارات الشخصية على حساب عنصر الكفاءة والخبرة عند انتقاء الأعضاء المشاركين في المهمات الخارجية، يضاف إلى ذلك الارتفاع الكبير في حجم النفقات والأموال المقتطعة من الخزينة العمومية لتغطية سفريات

1 - أحمد مراح، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة - دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2020، ص 241.

2 - عبد الحميد بن رحمون، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2023-2024، ص 292.

3 - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 197.

الوفود والمشاركات الدولية، دون أن يقابل هذا الإنفاق المالي مردود سياسي أو دبلوماسي ملموس يخدم المصالح الاستراتيجية للدولة في الخارج¹.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدساتير الجزائرية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 215.

الفصل الثاني:

الآليات العملية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية

تمهيد

تكرس المنظومة الدستورية والتشريعية الجزائرية حماية قانونية متكاملة للمعارضة البرلمانية داخل أروقة المؤسسة التشريعية، من خلال إرساء آليات عملية تضمن مشاركتها الفاعلة في مختلف محطات الأداء النيابي، وتستهدف هذه الآليات تمكين نواب المعارضة من التواجد الهيكلي والوظيفي المؤثر، سواء من حيث المساهمة في إدارة الهياكل البرلمانية ورسم التوجيهات الإجرائية لجدول الأعمال، أو من حيث ممارسة حقوقها الأصلية في المبادرة التشريعية وتفعيل الأدوات الرقابية المتنوعة، ويعكس هذا التوجه الدستوري الحرص على تجاوز التمثيل الصوري للأحزاب إلى التفعيل الميداني للحوار السياسي، بما يكفل حماية حقوق المعارضة ويكرس التوازن المؤسساتي بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، وتكتسي هذه الضمانات الإجرائية أهمية جوهرية بالنظر إلى دورها في ترسيخ دولة القانون وتوفير المناخ الملائم لتقديم البدائل السياسية والتشريعية التي تعبر عن تطلعات مختلف فئات المجتمع، واستنادا إلى هذه الرؤية، يركز هذا الفصل على معالجة الآليات المكرسة لتفعيل الدور النيابي للمعارضة من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان وإعداد جدول أعمال البرلمان، بينما جاء المبحث الثاني بعنوان ضمانات المعارضة في العمل التشريعي والرقابي.

❖ المبحث الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان وإعداد جدول أعمال البرلمان

تكرس النصوص المنظمة للعمل البرلماني في الجزائر حماية قانونية فعلية لتمكين المعارضة النيابية من التواجد الهيكلي والوظيفي داخل المؤسسة التشريعية، وتستهدف المنظومة الدستورية والتشريعية في الجزائر إشراك مكونات الأقلية البرلمانية في إدارة هياكل غرفتي البرلمان وتحديد الأولويات من خلال صياغة جدول الأعمال، بما يضمن تكافؤ الفرص ويحول دون انفراد الأغلبية بإدارة النشاط النيابي، وتأسيسا على هذه الضمانات الإجرائية، يركز هذا المبحث على معالجة تمثيل المعارضة في الهياكل البرلمانية ودورها التنظيمي من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بعنوان تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان، في حين يختص المطلب الثاني إلى دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان".

المطلب الأول: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

تكفل القواعد المنظمة للعمل البرلماني حماية قانونية للمعارضة تضمن تواجدها الفعلي داخل مختلف الهياكل التنظيمية لغرفتي البرلمان، وتستهدف هذه الضمانات الهيكلية تمكين الأقلية النيابية من المشاركة في التسيير البرلماني واتخاذ القرار المؤسساتي بعيدا عن هيمنة الأغلبية، وتأسيسا على هذا المنظور التشريعي، يركز هذا المطلب على معالجة الأطر التنظيمية لتمثيل المعارضة من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول التمثيل داخل الأجهزة الدائمة، بينما ينصرف الفرع الثاني إلى التمثيل داخل الهيئات الاستشارية والتنسيقية.

-الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة

يتأسس التمثيل المؤسساتي للمعارضة البرلمانية داخل الأجهزة الدائمة على قاعدة تنظيمية تستهدف تحويل نواب الأقلية من مجرد عنصر عددي هامشي إلى شريك

إجرائي فعال في إدارة الأشغال النيابية¹، وتكتسي هذه الأجهزة الدائمة، المتمثلة بالأساس في مكتب المجلس واللجان البرلمانية الدائمة، أهمية حاسمة بالنظر إلى سلطاتها المباشرة في توجيه سير العمل التشريعي والرقابي، وترتيب أولويات النشاط النيابي داخل غرفتي البرلمان².

أولاً- تمثيل المعارضة في مكتب المجلس:

يتصدر مكتب المجلس الأجهزة القيادية والتنفيذية الأبرز داخل كل غرفة برلمانية؛ حيث يختص بضبط الإدارة الداخلية، وإدارة العلاقات مع السلطات الأخرى، والبت في قابلية النصوص التشريعية والمبادرات النيابية قبل إحالتها إلى المناقشة العامة، وتأسيساً على هذا الدور المحوري، أقر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 116 (الفقرة 4) من دستور 2020 حق المعارضة في تمثيل يضمن مشاركتها الفاعلة في أجهزة غرفتي البرلمان، وهو ما فصلته المادة 9 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 والأحكام المنظمة للنظام الداخلي لكل غرفة³.

تعتمد عملية توزيع المقاعد والمناصب داخل مكتب المجلس (ولا سيما مناصب نواب رئيس المجلس) على أسلوب التمثيل النسبي بحسب حجم الكتلة والمجموعات البرلمانية المعتمدة. ويسمح هذا التوزيع التناسبي بنيل المجموعات البرلمانية للمعارضة حصتها المشروعة من تشكيلة المكتب، مما يحول دون انفراد الأحزاب الموالية بتسيير الأعمال الإدارية والمالية والإجرائية للمؤسسة التشريعية⁴.

1 - حفيظة يونس، "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة المفكر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 20، بسكرة، 2020، ص 1040.

2 - عبد الرحمن بن جيلالي، "حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي: دراسة في الدستور الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، ج 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 70.

3 - المادة 116 (الفقرة 4) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

4 - عبد الحميد بن رحمون، مرجع سابق، ص 153.

تتيح مشاركة المعارضة في عضوية المكتب الاطلاع المباشر على قرارات إيداع مشاريع واقتراحات القوانين، والتعديلات المعروضة، وشكليات الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للحكومة، فضلا عن طلبات استجواب الوزراء وإنشاء لجان التحقيق، وتوفر هذه العضوية لنواب الأقلية ضمانا إجرائية تمنع الرفض التعسفي لمبادراتهم النيابية، وتكفل الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الفرقاء السياسيين¹.

ثانيا - تمثيل المعارضة في اللجان البرلمانية الدائمة ومكاتبها:

تجسد اللجان البرلمانية الدائمة الهياكل القاعدة والعمود الفقري للعمل النيابي، حيث يتولى أعضاؤها دراسة النصوص التشريعية وتعديلها وإعداد التقارير التمهيديّة والتكميلية قبل عرضها على الجلسات العامة، وتستند مشروعية هذه اللجان إلى المادة 137 من دستور 2020 والمادة 11 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23، والتي تتوزع بموجبها النطاقات القطاعية على عدة لجان متخصصة في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

تخضع عملية توزيع العضوية داخل اللجان الدائمة لمبدأ التمثيل النسبي لحصص المجموعات البرلمانية، وهو ما يكفل حتمية تواجد نواب المعارضة داخل مختلف اللجان القطاعية، وتمنح هذه التعددية داخل تشكيلة اللجان لأعضاء المعارضة إمكانية إبداء ملاحظاتهم الفنية، وتقديم التعديلات الجوهرية على مشاريع القوانين

1 - د. حفيظة يونس، "المرجع السابق"، ص 1041

2 - المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق،

3-المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم القانون 23-06

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

الحكومية، والاستماع إلى ممثلي الجهاز التنفيذي والخبراء أثناء مرحلة الصياغة الأولى للنصوص¹.

تكتسي مسألة رئاسة اللجان الدائمة ومكاتبها (الرئيس، نائب الرئيس، المقرر) أهمية بالغة في الممارسة البرلمانية، إذ ينص دستور 2020 صراحة على منح المعارضة حق "رئاسة اللجان بالتداول"، وعلى الرغم من أن الممارسة العملية والأنظمة الداخلية تعتمد آلية التوافق أو الاقتراع السري لتوزيع رئاسات ومكاتب اللجان بين الكتل النيابية، فإن النص الدستوري يهدف إلى تمكين المعارضة من قيادة لجان دائمة حيوية، أسوة بالأنظمة المقارنة التي تخصص للمعارضة رئاسة لجان أساسية مثل لجنة التشريع أو لجنة المالية والميزانية².

ثالثاً - الأبعاد الوظيفية والضمانات المترتبة على التمثيل في الأجهزة الدائمة:

تتعرض المشاركة الفعلية للمعارضة في الأجهزة الدائمة على جودة الإنتاج التشريعي وشفافية الرقابة البرلمانية، حيث تحمي نواب الأقلية من سياسة التهميش وتضمن استمرار صوتها الناقد داخل المطبخ الداخلي لصياغة القرارات والقوانين، كما تسهم هذه التشاركية في خلق بيئة نيابية قائمة على التنافس المؤسساتي المتوازن والمبني على الحجة والأرقام والبدائل القانونية³.

تسهم هذه الحماية الإجرائية في تعزيز الحوكمة البرلمانية وترسيخ دولة القانون، من خلال تحويل النزاع السياسي من المواجهة خارج الأطر الرسمية إلى الحوار والعمل المؤسساتي المنظم داخل هياكل البرلمان، وبما يترجم مقاصد المؤسس الدستوري في بناء معارضة نيابية قائمة على المشاركة الإيجابية والتأثير الفعال⁴.

1 - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 191.

2 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 231.

3 - د حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 188.

4 - عبد الحميد بن رحمون، مرجع سابق، ص 153.

– الفرع الثاني: التمثيل داخل الهيئات الإستشارية والتنسيقية

تندرج الهيئات الاستشارية والتنسيقية ضمن البناء التنظيمي لغرفتي البرلمان، حيث تستهدف توفير فضاءات للتشاور الإجرائي بين قيادة المجلس والمكونات البرلمانية المختلفة. وتكتسي هذه الهيئات أهمية بالغة في إدارة النقاش المؤسسي وتنسيق الأشغال النيابية، بما يضمن إشراك المعارضة البرلمانية في ضبط الإطار العام للأنشطة التشريعية والرقابية وحسن سير العمل داخل المؤسسة التشريعية¹.

أولاً- هيئة الرؤساء:

تشكل هيئة الرؤساء داخل كل غرفة برلمانية من رئيس المجلس، وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة، وتستمد هذه الهيئة وجودها الإجرائي من أحكام النظام الداخلي للغرفة البرلمانية، حيث تتعد بدعوة من رئيس المجلس للنظر في الترتيبات العامة المتعلقة بسير الجلسات والأشغال النيابية².

تختص هيئة الرؤساء بإعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتنسيق العمل بين اللجان الدائمة والمكتب، وتحديد معالم الخطة الزمنية لدراسة النصوص القانونية المعروضة. وتوفر هذه الهيئة لنواب المعارضة الذين يتولون رئاسة بعض اللجان الدائمة (تطبيقاً لمبدأ التداول المنصوص عليه في المادة 116 من دستور 2020) منبراً تنظيمياً للتأثير في إعداد جدول الأعمال، وعرض وجهات نظر الأقلية بشأن أولويات النقاش التشريعي والرقابي³.

تسهم مشاركة رؤساء اللجان المنتمين للمعارضة داخل هذه الهيئة في الحد من القرارات الأحادية التي قد تتخذها الأغلبية، وتضمن تقديم التسهيلات الإجرائية

1 - عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 74.

2 - المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - عبد الحميد بن رحمون، مرجع سابق، ص 160.

اللازمة لدراسة المبادرات النيابية المحالة على اللجان المختصة، بما يترجم التوجه الدستوري الهذّاف إلى تحسين جودة الأداء البرلماني وترسيخ الشفافية الإجرائية¹.

ثانياً - هيئة التنسيق:

تستند هيئة التنسيق إلى القواعد المنظمة للنظام الداخلي لكل غرفة برلمانية، وتتميز بتشكيلاتها الأكثر اتساعاً وتمثيلاً مقارنة بهيئة الرؤساء؛ إذ تضم إلى جانب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة رؤساء جميع المجموعات البرلمانية المعتمدة داخل البرلمان².

تضطلع هيئة التنسيق بطبيعة استشارية وتوافقية تهدف إلى تيسير التواصل بين رئيس المجلس والفرقاء السياسيين، حيث يستشيرها رئيس الغرفة بخصوص تنظيم أشغال المجلس، وحسن أدائها، وضبط جدول أعمال الجلسات العامة، فضلاً عن توفير الوسائل الإدارية والمالية المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية. وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر عند الاقتضاء³.

يضمن تمثيل رؤساء المجموعات البرلمانية التابعة للمعارضة داخل هيئة التنسيق نقل الموقف الرسمي للأحزاب النيابية المعارضة مباشرة إلى رئاسة المجلس. وتتيح هذه الآلية التنسيقية تجنب الخلافات الإجرائية الجوهرية بين الأغلبية والمعارضة حول اختصاصات البرلمان وعلاقته بالحكومة، وتضمن تخصيص الموارد والوسائل المادية الكفيلة بتفعيل الأداء النيابي لكتل الأقلية⁴.

ثالثاً - المجموعات البرلمانية

1 - حفيظة يونس، "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2022، ص 1042.

2 - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 193.

3 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 222.

4 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 235.

تتأسس المجموعات البرلمانية (الكتل النيابية) بوصفها الإطار التنظيمي والسياسي الأساسي الذي ينتظم فيه نواب الأحزاب السياسية أو المستقلون داخل المؤسسة التشريعية، وتجد المجموعات البرلمانية سندها القانوني في المادة 134¹ من دستور 2020 والمادة 11² من القانون العضوي 12-16، فضلا عن أحكام الأنظمة الداخلية التي تحدد الحد الأدنى العددي اللازم لتشكيل المجموعة البرلمانية.

تعتمد المنظومة التشريعية الجزائرية نظام التصريح الرسمي لإثبات صفة "المجموعة البرلمانية للمعارضة"، حيث يُشترط إخطار رئيس المجلس كتابة بالتوجه السياسي للمجموعة واختيارها التوقيع ضمن صفوف المعارضة، ويترتب على هذا الإشهار القانوني التمتع التام بالحقوق والضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة 116 من الدستور.³

1 - المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق و

2-المادة 63 والقانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق

3-المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مصدر سابق.

تمنح المجموعات البرلمانية للمعارضة قوة تفاوضية وهيكلية داخل البرلمان؛ حيث تتولى توزيع الأعضاء على اللجان الدائمة وفق مبدأ التمثيل النسبي، وتسمية ممثلي الأقلية في الهيئات الاستشارية والتنسيقية والوفود البرلمانية الخارجية، كما يحدد النظام الداخلي زمن التدخل في المناقشات العامة بناء على حجم المجموعات النيابية، مما يجعل المجموعة البرلمانية الأداة القانونية المحورية لتجميع الطاقات النيابية للمعارضة والدفاع عن البدائل السياسية والتشريعية المتبناة.

المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال الغرفتين

"تتجلى الفعالية التنظيمية للمعارضة البرلمانية في مدى قدرتها على المشاركة في ضبط أولويات العمل النيابي داخل المؤسسة التشريعية، وتقتضي الحماية الإجرائية للأقلية توفير قواعد مرنة تضمن إدراج مبادراتها وعدم انفراد الأغلبية بصياغة برنامج الجلسات. وتأسيساً على هذا المنظور التنظيمي، يرتكز هذا المطلب على معالجة الإطار الإجرائي لضبط جدول الأعمال وتقييم فاعلية المعارضة فيه من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول مفهوم جدول الأعمال، بينما جاء الفرع الثاني بعنوان تقييم دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان".

الفرع الأول: مفهوم جدول الأعمال

ينصرف مفهوم جدول أعمال البرلمان إلى ذلك التصرف القانوني والإجرائي الذي يحدد بموجبه برنامج عمل النواب خلال دورة تشريعية كاملة أو جلسة عامة واحدة، عبر حصر وتنسيق مجموعة الموضوعات والمسائل واللوائح ومشاريع واقتراحات القوانين المعدة والمقدمة للمؤسسة التشريعية قصد دراستها ومناقشتها والتصويت عليها، وينطوي جدول الأعمال على أهمية جوهرية؛ لكونه الحرفية والرزنامة العملية التي تركز عليها الحياة البرلمانية، فضلاً عن كونه المقياس الحقيقي الذي يعكس إما

قدرة البرلمان على التحكم المستقل في إدارة أشغاله، وإما خضوعه التنظيمي لتوجيهات السلطة التنفيذية¹.

يتأسس الإطار التنظيمي لضبط جدول الأعمال في المنظومة التشريعية الجزائرية على أحكام المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المحدد للعلاقات بين البرلمان والحكومة، حيث ينعقد اجتماع بين مكنتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع ممثل الحكومة بمقر إحدى الغرفتين بالتداول في بداية كل دورة برلمانية، بهدف التوافق على إعداد وترتيب جدول أعمال الدورة وفق مرئيات الأسبقية، فضلاً عن إمكانية التأكيد على صفة الاستعجال لبعض النصوص القانونية²، وتخضع عملية تنظيم وصياغة هذا الجدول لمحددة وثلاثية من الاعتبارات الفنية والسياسية والتنفيذية التي ترسم معالم العمل النيابي³.

أولاً- الاعتبارات الفنية

• تتطلب الإدارة الرشيدة للنشاط النيابي اعتماد تصنيف وتقسيم موضوعي ودقيق لبرنامج العمل البرلماني، بالنظر إلى تنوع وتعدد الوظائف الدستورية المنوطة بالبرلمان، والتي تتوزع بين الوظيفة التشريعية الأصلية، والوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة، وفحص وإقرار الميزانية العامة للدولة، وإجراء المناقشات العامة حول القضايا الوطنية الكبرى⁴.

1 - سعاد حافطي، "مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة، مارس 2019، ص 378.

2 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق

3 - عبد الحميد بن رحمون، مرجع سابق، ص 150.

4 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 219.

• تستدعي الطبيعة المحدودة للدورات البرلمانية العادية والتي حددتها المادة 138 من دستور 2020 بعشرة (10) أشهر في السنة مراعاة القيد الزمني بدقة متناهية، ويقتضي هذا العامل الزمني إجراء تنسيق تقني وفني بين اللجان البرلمانية الدائمة والمكتب وممثل الحكومة، لضمان جاهزية التقارير التمهيدية والتكميلية للنصوص المعروضة، وضبط التوقيتات الزمنية للجلسات العامة بما يتطابق مع جدول حضور أعضاء الحكومة، وتقادي تراكم المبادرات التشريعية أو تعطيل البت فيها¹.

ثانيا - الاعتبارات السياسية

• تنطوي العملية التشريعية والنيابية برمتها على خيارات وتوجهات سياسية حاسمة، حيث تتجاوز عملية ضبط جدول الأعمال حدود الترتيب الإداري المجرد لتعبر عن موازين القوى والتدافع السياسي بين الأغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة داخل البرلمان. فالجهة المكلفة بإعداد الترتيب النهائي تتمتع بسلطة تقديرية في إدراج أو إرجاء أو استبعاد بعض مشاريع واقتراحات القوانين والموضوعات الرقابية استناداً إلى أولوياتها وسياساتها المتبناة².

• تكشف الممارسة البرلمانية عن اتخاذ الأغلبية النيابية المساندة للحكومة لجدول الأعمال كأداة لتمرير المبادرات التشريعية الحكومية وتثبيت برنامج رئيس الجمهورية، في مقابل إغفال أو إرجاء المقترحات والمبادرات الصادرة عن نواب المعارضة، ولأجل حد هذا الصدام السياسي وتأمين مشاركة الأقلية النيابية، كرس المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 116 من دستور 2020 ضمانة إجرائية

1 - المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2 - عبد الله بوقفة، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 612.

نوعية تخص المعارضة البرلمانية بحق إعداد جدول أعمال خاص بها تقدمه لمكتب المجلس لتخصيص جلسة شهرية لمناقشته¹

ثالثاً - التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان

• تستأثر السلطة التنفيذية بمكانة هيمنية وتفوق إجرائي صريح في وضع وترتيب نقاط جدول أعمال البرلمان في معظم الأنظمة الدستورية المقارنة، ويجد هذا الامتياز الحكومي سنداً في دور الحكومة الرئيس في رسم وإدارة السياسة العامة للدولة وتسيير المرافق العمومية، مما يجعلها الأكثر اطلاعاً وتحديداً للنصوص التشريعية التي تكتسي طابع الأولوية والأهمية الوطنية².

• يتجلى هذا التفوق الميداني في المنظومة الجزائية من خلال أحكام المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06، التي تقيد عمل مكنتي الغرفتين بضرورة ضبط جدول الأعمال تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. كما تعزز المادة 16 من القانون ذاته هذا النفوذ التنفيذي بمنح الحكومة صلاحية إيداع مشاريع القوانين مع التأكيد على صفة الاستعجالية، وهو ما يرتب إدراجها وتسجيلها الآلي والفوري في صدارة جدول الأعمال وتجاوز القواعد الزمنية العادية³.

• تؤدي هذه الأسبقية المطلقة للنصوص الحكومية إلى جعل جدول الأعمال أداة مطواعة بيد السلطة التنفيذية، حيث يقتصر دور مكنتي البرلمان في غالب الأحيان على المصادقة والتنسيق الشكلي مع الحكومة. ويسفر هذا التفوق الإجرائي عن تهميش المبادرات التشريعية البرلمانية والأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة من

3 - المادة 116 (الفقرة ما قبل الأخيرة) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

1 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 198.

2 - المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

نواب المعارضة، والتي تظل مؤجلة في أدرج المكتب لعدم إدراجها ضمن أولويات جدول الأعمال المعتمد من قبل الجهاز التنفيذي¹.

- الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان

تستهدف ضمانة تخصيص جلسة شهرية للمعارضة البرلمانية تحقيق توازن مؤسساتي بين الأغلبية النيابية التي تستأثر عادة بصياغة وترتيب جدول الأعمال بحكم ثقلها العددي، وبين المعارضة التي تعجز عن فرض مناقشة موضوعاتها وانشغالاتها ضمن جدول الأعمال الدوري المعتمد من قبل الحكومة ومكتب المجلس، وتأسيسا على هذا المقصد الدستوري، يركز هذا التقييم على تحليل الأبعاد العملية والضمانات المقررة لهذه الجلسة، ورصد النقائص التنظيمية والإجرائية التي تعطل فاعليتها الميدانية².

أولاً- الجلسة الشهرية المخصصة للمعارضة كضمانة دستورية ونقله نوعية:

تنص المادة 116 الفقرة ما قبل الأخيرة من دستور 2020 المقابلة للمادة 114 من تعديل 2016 على إمكانية وضع مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة لجدول أعمال خاص بها، حيث تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشته. وينطوي هذا النص على حق حصري وخاص بالمعارضة النيابية لا

3 - أحمد مراح، "حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطembولي - معسكر، ديسمبر 2022، ص 56.

1 - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 193.

تشاركها فيه مجموعات الأغلبية، تمكيناً لها من الحضور الفعلي في الأشغال التشريعية والرقابية وترجمة أفكارها أمام الرأي العام¹.

تكفل هذه الآلية الإجرائية للأقلية النيابية ممارسة صلاحيات أساسيتين، تتجسد الأولى في تقديم اقتراحات القوانين ومناقشتها تحت قبة البرلمان دون انتظار إدراجها ضمن المبادرات الحكومية، بينما تتجسد الثانية في تفعيل الدور الرقابي من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وتنظيم مناقشات عامة حول القطاعات الخدمية والتنمية الحيوية. وتجسد هذه الجلسة تطوراً إيجابياً ونوعياً في تنظيم الحقوق الدستورية للمعارضة، من شأنه نقل النزاع السياسي من المواجهة الإعلامية إلى النقاش المؤسساتي البناء داخل البرلمان².

ثانياً - النقائص والقيود التنظيمية والإجرائية المعطلة لفاعلية الجلسة الشهرية

تكشف الممارسة البرلمانية عن جملة من الاختلالات الإجرائية والتنظيمية التي تقيد ممارسة هذا الحق الدستوري، من خلال الواقع و الأحكام الدستورية الجديدة المكرسة في المادة 116، ويسفر هذا الشغور الإجرائي عن بقاء مطالب المعارضة بعقد جلساتها الشهرية (مثل المبادرات المطالبة بمناقشة الواقع التربوي أو الاقتصادي) دون آليات تنفيذية ملزمة لمكتب المجلس³.

تسفر الممارسة العملية داخل مجلس الأمة على الرغم من تخصيصه للباب السادس من نظامه الداخلي لسنة 2017 لمناقشة جدول أعمال المعارضة عن إخضاع هذا الحق لقيود إجرائية مشددة، وتتمثل هذه القيود في وجوب إيداع مشروع جدول الأعمال قبل عشرة أيام لدى مكتب المجلس للبت فيه بالقبول أو الرفض، وحيث إن تشكيلة

2 - المادة 116 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

1 - عبد الحميد بن رحمون، مرجع سابق، ص 151.

2 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 55.

مكتب المجلس تتكون في معظمها من الأغلبية المساندة للحكومة، فإن سلطة المكتب في تقدير شرط الاختصاص أو المصلحة الوطنية قد تُستغل لرفض أو تأجيل جدول أعمال المعارضة وتفريغه من محتواه الإلزامي¹.

تظهر الدراسات القانونية المقارنة نقصاً إجرائياً في المنظومة الجزائرية يتعلق بحرمان المعارضة من حق تعديل جدول الأعمال القائم خلال الجلسات العامة. ففي بعض الأنظمة البرلمانية المقارنة كبلجيكا التي تتيح لثمانية نواب تقديم مقترح لتعديل جدول الأعمال للمناقشة والتصويت، أو لوكسمبورغ التي تمنح لخمس نواب حق طلب تنظيم نقاش توجيهي، تتمتع الأقلية بسلطة إثارة النقاش والدفع بإدراج نقاط طارئة، وهو ما تفتقده المعارضة الجزائرية التي تظل مبادراتها مرهونة إما بالموافقة المسبقة لمكتب المجلس وإما بالانتظار الشكلي للجلسة الشهرية².

ثالثاً - سبل تفعيل وتطوير دور المعارضة في ضبط جدول الأعمال:

تستوجب النجاعة البرلمانية إدخال تعديلات إجرائية جوهرية لتفعيل الحق الدستوري للمعارضة في إعداد جدول أعمالها، من خلال الأنظمة الداخلية المعدلة لغرفتي البرلمان وتضمينها أطراً زمنية وموضوعية محددة ترغم مكتب المجلس على برمجة الجلسات الشهرية للمعارضة تلقائياً دون إخضاعها لسلطته التقديرية³.

تقتضي الحوكمة التشريعية منح المعارضة البرلمانية حق تقديم تعديلات مباشرة على مشروع جدول الأعمال الدوري المقدم من الحكومة والمكتب أثناء انعقاد هيئة التنسيق أو الجلسات العامة، وضمان حماية المبادرات التشريعية الصادرة عن المعارضة من

3 - حسن غربي، مرجع سابق، ص 193، وانظر أيضاً: النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المادتان 85 و86

1 - أحمد مزاح، مرجع سابق، ص 139.

2 - ابتسام بولفراس، "دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلاية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2020، ص 740.

الإهمال الضمني، وبما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات العمل الحكومي وحقوق الأقلية البرلمانية¹.

❖ المبحث الثاني: ضمانات المعارضة في العمل التشريعي والرقابي

تمنح القواعد القانونية المؤطرة للعمل النيابي في الجزائر صلاحيات جوهرية للمعارضة البرلمانية، بهدف تمكينها من أداء مهامها الأساسية داخل المؤسسة التشريعية بكفاءة وتوازن، وتستهدف هذه الأطر التشريعية توسيع نطاق المشاركة الفعلية للمعارضة في توجيه النقاش العام، سواء من خلال المساهمة في اقتراح ودراسة النصوص القانونية، أو عبر تفعيل آليات المساءلة والمتابعة لأعمال الحكومة، وتأسيسا على هذه الوظيفة المزدوجة، يركز هذا المبحث على معالجة الضمانات المقررة لحماية الحقوق التشريعية والرقابية للمعارضة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي، بينما جاء المطلب الثاني بعنوان ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي على أعمال الحكومة.

3 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الأول: ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي

تتيح الضمانات التشريعية المكرسة للمعارضة البرلمانية إمكانية التأثير الفعلي في صناعة النص القانوني، بما يضمن عدم اختزال الوظيفة التشريعية في المبادرات الحكومية أو توجهات الأغلبية النيابية، وتستهدف هذه الأطر القانونية تمكين نواب الأقلية من تقديم اقتراحات القوانين والدفاع عنها، فضلا عن ممارسة حقهم الأصل في إثراء النقاش العام والتعبير عن الموقف السياسي أثناء عملية التصويت، وتأسيسا على هذا المنظور الوظيفي، يركز هذا المطلب على معالجة الآليات التشريعية المتاحة للمعارضة من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول المبادرة باقتراح القوانين، بينما يختص الفرع الثاني في مناقشة القوانين والتصويت.

– الفرع الأول: المبادرة باقتراح القوانين

تجلى أولى حقوق الأقليات السياسية داخل قبة البرلمان في التمتع بالصلاحية الدستورية لتقديم نصوص تشريعية¹، حيث يقصد بعملية المبادرة ذلك الحق الرامي إلى إيداع نص قانوني أو ميزانية لمناقشته والتصويت عليه، وهي آلية يتقاسمها أعضاء السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية .

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الصلاحية المحورية، مبينا في المادة 114 أن البرلمان بغرفتيه يمارس السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وتتسع دائرة العمل التشريعي وفقا للمادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتشمل 30 مجالا محددا، مع إضافة مجالات جديدة مقارنة بالتعديلات السابقة كالقواعد المتعلقة بالصفات العمومية. تنقسم هذه التشريعات إلى قوانين عادية تخضع

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، مرجع سابق، ص 115.

2-المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بالقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026 .

للمصادقة بالأغلبية البسيطة ولرقابة دستورية لاحقة غير إجبارية، وقوانين عضوية تتطلب الأغلبية المطلقة وتخضع حتماً لرقابة المطابقة القبلية من قبل المحكمة الدستورية نظراً لطبيعتها المكملّة للدستور¹.

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية، وتحديداً من خلال المادة 143 التي منحت النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين بصفة مطلقة، وبمقارنة هذا الحكم مع المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وما سبقها من دساتير، نلتبس تخلي المؤسس الدستوري نهائياً عن القيد العددي الذي كان يشترط توقيع 20 نائباً أو 20 عضواً من مجلس الأمة لكي يكون المقترح قابلاً للمناقشة².

يشكل إلغاء هذا النصاب العددي ضماناً جوهرياً للمعارضة البرلمانية التي تمثل الأقلية بطبيعة الحال، حيث أزال حاجزاً إجرائياً كان يعيق الأحزاب الصغيرة والتشكيلات السياسية المعارضة من ممارسة دورها التشريعي بفعالية، مما يعكس إرادة واضحة لإشراك كافة الأطياف السياسية في صناعة القرار التشريعي بعيداً عن هيمنة الأغلبية المطلقة³.

تخضع هذه الاقتراحات بعد إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب طبيعة المشروع وفق المادة 144، لإجراءات الفحص والمناقشة داخل

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.ت)، ص 273.

2 - مولود بوهالي، "حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنتي 2016-2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، جوان 2023، ص 268.

3 - عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 66-67؛

4 - وسام بلعجوز، "الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 2022، ص 118.

اللجان الدائمة⁴، تشكل هذه اللجان فضاءً حيويًا يعكس التجزئة السياسية للهيئة البرلمانية، وتهدف إلى إجراء دراسة وتحقيق أولي لكل مبادرة تشريعية وإعداد تقارير مفصلة تكون أساساً للمناقشة العلنية في الجلسات العامة¹.

رغم قوة هذه الضمانات الدستورية الممنوحة للمعارضة والأعضاء عموماً، تكشف الممارسة البرلمانية عن واقع يتسم بهيمنة "مشاريع القوانين" المبادر بها من طرف الحكومة على حساب "اقتراحات القوانين" الصادرة عن النواب، وتؤكد الإحصائيات الرسمية هذا التوجه الملحوظ، فخلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017) صادق البرلمان على 64 قانوناً جميعها بمبادرة من الحكومة، بينما لم تطرح 5 اقتراحات قوانين نيابية للدراسة أصلاً.²

واستمر هذا النسق في الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021) بالمصادقة على 52 قانوناً جُلها مشاريع حكومية³.

تكرس هذا الاتجاه بشكل جلي خلال الدورة البرلمانية العادية (2021-2022) للفترة التشريعية التاسعة، والتي شهدت نشاطاً تشريعياً شمل 35 مشروع قانون (توزعت بين أوامر، قوانين عضوية، وقوانين عادية)، وكانت جميعها نتاجاً للمبادرة الحكومية دون

¹– Langrod (G.), « Quelques aspects de la procédure parlementaire en France, en Italie et en Allemagne fédérale », Revue internationale de droit comparé, Vol. 5, N° 3, Paris, France, 1953, p. 556.

2 – وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017)، تقرير رسمي، ص 05، المدخل :

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf، تاريخ

الاطلاع: 23 جويلية 2026، الساعة 22.00 .

3 – وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة (ماي 2017 – فيفري 2021)، تقرير رسمي، ص 04، المدخل :

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf، تاريخ

الاطلاع: 23 جويلية 2026، الساعة 22:20.

تسجيل أي قانون صادر عن اقتراح نيابي للمعارضة أو الأغلبية¹، يوضح هذا الواقع العملي أن المعارضة البرلمانية، ورغم امتلاكها للآلية الدستورية الكافية (إلغاء القيد العددي)، لا تزال تواجه تحديات عملية في تمرير مبادراتها التشريعية وتجسيدها في نصوص ملزمة.

الفرع الثاني: مناقشة القوانين والتصويت

نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على أنه: "...يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"، فبعد عملية إيداع مشروع القانون، أو بعد موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من النواب، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (حسب الحالة)، وعقب اجتماع المكتب، إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون العضوي 12-16².

تباشر اللجنة عملها بالاستماع لممثلي الحكومة أو مندوبي أصحاب الاقتراح، لتخلص إلى إعداد تقرير تمهيدي يتضمن تقييماً لصلاحيات النص واقتراح تعديلات عليه³، تشكل صلاحية التعديل الممنوحة للجنة عقبة حقيقية أمام نواب المعارضة؛ فإذا كانت مبادراتهم تخالف التوجه العام للأغلبية، قد تعتمد اللجنة إلى إفراغ النص من محتواه الأصلي، مما يجبر المعارضة إما على الرضوخ لتعديلات تنسف جوهر

1 - وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية العادية (2021-2022) في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، تقرير رسمي، المدخل :

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multimedia-intervention-04-pdf-1508.pdf

2 - المادة 24 (الفقرة 3). من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06 المتعلق بتنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مصدر سابق.

3 - أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، ط 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 140.

فكرتهم، أو اللجوء إلى سحب المبادرة نهائياً قبل التصويت عليها، استناداً للمادة 21 من القانون العضوي 16-12¹ المعدل والمتمم.

تنتقل المبادرة بعد استيفاء دراستها إلى الجلسة العامة. تفرز مرحلة المناقشة والتصويت جدلية سياسية وقانونية حول حماية الأقلية في مواجهة الأغلبية، فالديمقراطية التي تُبنى على حكم الأغلبية المطلقة قد تتحول إلى أداة لتهميش الأقلية المعارضة وعدم احترام وجهات نظرها، رغم كونها ممثلة للشعب ولها الحق في المشاركة في رسم السياسة العامة²، يثبت الواقع البرلماني هذا الطرح، فالمناقشات الحادة التي تثيرها المعارضة نادراً ما تثمر عن نتائج

فعلية أمام القاعدة النضالية الضخمة لأحزاب الموالاة، مما يضمن للحكومة تمرير مشاريعها بأريحية تامة³.

تتعزز هذه الهيمنة بوجود آليات دستورية أخرى كدور مجلس الأمة، الذي أُسندت له مهمة مراقبة السياسة التشريعية وكبح جماح أي أغلبية قد تفرزها الغرفة الأولى وتكون مخالفة لتوجهات السلطة التنفيذية⁴، كما أن آلية حل الخلاف بين الغرفتين، والتي أُسندتها المادة 145 السالفة الذكر للجنة متساوية الأعضاء، تبقى الكلمة الفصل للحكومة التي تشترط موافقتها على أي تعديل، وفي حال استمرار الخلاف، يعتمد النص الذي يفصل فيه المجلس الشعبي الوطني نهائياً بطلب من الحكومة، مما يؤكد

1 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 95.

2 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 43.

3- مصطفى بلعور، "التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 15-16 فبراير 2012، ص 8.

4 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 180.

تغليب إرادة السلطة التنفيذية والأغلبية الداعمة لها، يضاف إلى ذلك سلاح الحل المنصوص عليه دستورياً، والذي يخوله رئيس الجمهورية، مما يشكل وسيلة ضغط نفسية وسياسية تدفع النواب إلى تقادي التصادم المباشر مع الحكومة¹.

تأخذ عملية مناقشة النصوص والتصويت عليها، وفقاً للقانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، مسارات إجرائية متباينة تؤثر على حجم الحرية الممنوحة للنائب للتعبير عن رأيه، وتتمثل في ثلاثة أنماط:

أولاً-التصويت مع مناقشة عامة:

يشكل هذا النمط الإجراء الأصلي لدراسة النصوص التشريعية. تتم العملية وفق المادتين 32 و33 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، على مرحلتين: مناقشة عامة للنص بأكمله، تليها مناقشة تفصيلية مادة بمادة، يفتح هذا الإجراء المجال للمعارضة لتقديم التعديلات والدفاع عن بدائلها. غير أن هذا الحق مقيد بشروط صارمة نصت عليها المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والتي تلزم النواب بجمع توقيعات 10 أعضاء على الأقل، وإيداع التعديلات خلال 24 ساعة فقط من بدء المناقشة العامة²، تهدف هذه المدة القصيرة إلى تسريع تمرير المشاريع الحكومية، مما يجعل حظوظ المعارضة في اعتماد تعديلاتها شبه منعدمة ولا تتجاوز نسبة 1% في بعض التجارب المقارنة³، في المقابل، تحتفظ الحكومة واللجان المختصة بامتياز تقديم تعديلات شفوية في أي مرحلة تسبق التصويت النهائي على المادة، وفقاً للمادة 34 من القانون العضوي ذاته.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 145.

2 - المادة 61. من القرار المؤرخ في 12 جانفي 2001، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2001.

3 - مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان"، محاضرة أقيمت في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، منشورة على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني (أشارت إليها: سعاد عمير، مرجع سابق، ص 103).

ثانيا: التصويت مع مناقشة محدودة

يفعل هذا الإجراء الاستثنائي بموجب قرار من مكتب الغرفة البرلمانية بناءً على طلب من الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب الاقتراح، استناداً للمادة 36 من القانون العضوي 12-16، يلغي هذا النمط المناقشة العامة، ويحصر حق التدخل في مناقشة المواد على فئة ضيقة تشمل ممثل الحكومة، ومندوبي التعديلات، ومقرر اللجنة فقط. يصادر هذا الإجراء الحق الأصل والمطلق للنائب البرلماني في تبادل الكلام ومناقشة القضايا المطروحة¹ وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره إجراءً تشوبه شبهة اللادستورية، كونه وضع خصيصاً لخدمة الحكومة وتمكين الأغلبية من تمرير النصوص الهامة دون تشويش، حارماً المعارضة من فرصة بلورة رؤيتها وعرضها على الرأي العام².

1 - قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 224.

2 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 206.

ثالثاً - التصويت دون مناقشة:

يطبق هذا النمط الإجرائي الصارم، بموجب المادة 37 من القانون العضوي 16-12، على الأوامر الرئاسية الصادرة وفقاً للمادة 142 من الدستور (تعديل 2020)، تعرض هذه النصوص للمصادقة عليها ككتلة واحدة بعد الاستماع لتقرير اللجنة وممثل الحكومة، ويمنع فيها فتح أي مناقشة أو تقديم تعديلات، يقتصر دور النائب على التصويت بالرفض أو القبول، ورغم أن الدستور يتيح نظرياً إسقاط هذه الأوامر، إلا أن تركيبة التحالفات البرلمانية الداعمة للحكومة تجعل من المصادقة عليها نتيجة حتمية ومضمونة سلفاً¹.

تختتم هذه الإجراءات بنظام التبادل أو "المكوك التشريعي" المكرس في المادتين 42 و43 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، تولى المؤسس الدستوري عن نظام الاتجاه الواحد الذي قيد العمل البرلماني سابقاً، ليؤسس لعملية تشريعية تكاملية تتيح انتقال النصوص بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في كلا الاتجاهين²، يوسع هذا التعاون المؤسساتي من دائرة الرقابة المتبادلة، ويمنح نواب المعارضة في الغرفتين فرصاً متعاقبة لمحاولة التأثير في الصياغة النهائية للقانون.

المطلب الثاني: ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي على أعمال الحكومة

تكتسي الرقابة البرلمانية أهمية بالغة في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتيح للمعارضة النيابية متابعة الأداء الحكومي والتحقق من مدى التزام الجهاز التنفيذي بتطبيق القوانين والسياسات العامة، وتتعدد الوسائل الرقابية الممنوحة للأقلية بين آليات تقييمية تهدف إلى الاستعلام والتقصي دون إسقاط

1 - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 107.

2 - محمد عمران بوليفة، "الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 283.

الحكومة، وأدوات زجرية حاسمة تتيح مواجهة البرنامج الحكومي وتحريك المسؤولية السياسية للوزراء، وتأسيساً على هذا التنوع الوظيفي، يركز هذا المطلب على معالجة الآليات الرقابية المتاحة للمعارضة من خلال تقسيمه إلى فرعين، يختص الفرع الأول ببيان رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، بينما جاء الفرع الثاني بعنوان تفصيل دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة. والفرع الثالث في الرقابة الدستورية (الاحطار).

– الفرع الأول: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تنهض المعارضة البرلمانية بوظيفة رقابية جوهرية تستهدف متابعة وتقييم أعمال السلطة التنفيذية عبر جملة من الوسائل الدستورية التي لا تؤدي بطبيعتها ومآلاتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو إسقاطها، وتبرز هذه الآليات في التطبيق العملي من خلال توجيه الأسئلة واستجواب أعضاء الحكومة.

أولاً- توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية للحكومة:

يمثل السؤال أداة رقابية يتقدم بها عضو البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بغرض استجلاء حقيقة مسألة معينة أو استفسار حول موضوع عام ذي صلة بالنشاط الحكومي، يهدف هذا الإجراء إلى تمكين النواب من الإحاطة بالقضايا التي يجهلون تفاصيلها، أو لفت انتباه السلطة التنفيذية نحو ملفات تستوجب التدخل، ينشأ عن هذه الآلية في النظام البرلماني تواصل مباشر بين النائب السائل والوزير المختص، مما يخول السائل وحده حق التعقيب على الرد الحكومي متى شاب الإجابة غموض أو انعدم اقتناع بها¹.

تتحدد نطاقات المناقشة إثر طرح السؤال حصراً بين البرلماني المعني والوزير المختص، دون إشراك بقية أعضاء المجلس، وهو ما يضيف طابعاً شخصياً على هذا الحق النيابي، ويجيز لصاحبه التنازل عنه أو الارتفاع بموضوعه إلى مستوى

1 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي:

دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986، ص 545.

الاستجواب حال عدم الرضا عن الإجابة، وتأسيساً على ذلك، ينصرف مفهوم السؤال إلى تقصي عضو البرلمان عن حقيقة أمر ما يتعلق بأعمال وزارة محددة أو بالحكومة ككل بناء على ملاحظاته الميدانية أثناء أداء مهامه¹.

كرس المشرع الدستوري هذه الآلية بشقيها الشفوي والكتابي بموجب المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بالقانون العضوي 26-04 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026 باعتبارها مظهراً بارزاً من مظاهر الرقابة البرلمانية، وقد خلت النصوص الدستورية من إقران هذه الوسيلة بأي جزء سياسي، مكتفية بجواز إجراء مناقشة عقب الرد مع الإحالة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والتي خلت بدورها من أي تخصيص على إمكانية سحب الثقة، ولو جزئياً، من الوزير المعني، ورغم غياب الجزاء السياسي، تحتفظ الأسئلة بأهمية بالغة لكونها تفتح قنوات التواصل مع الرأي العام لمتابعة النشاط الحكومي وتقييم أداء الوزراء عبر النقل التلفزيوني المباشر للجلسات².

أ- توجيه الأسئلة الشفوية:

تخصص غرفتا البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، تتطوي هذه الآلية على طرح شفاهي يستوجب إجابة بالشكل ذاته، وارتبط ظهورها بتطور الأنظمة البرلمانية التي تقتضي حواراً مستمراً بين الحكام ومراقبيهم، تستلزم هذه الوسيلة حضور طرفين هما النائب السائل والوزير المجيب، لتجسيد حق دستوري يخول

1 - محسن خليل، القانون الدستوري والساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 437.

2 - مسعود شيهوب، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري (قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016)"، مجلة الوسيط، العدد (د.ع)، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016، ص 38.

للنواب الحصول على توضيحات حول مسائل يجهلونّها، ضمن حيز زمني يتوسط بين الاستعجال والإجراءات العادية¹. [1]

تطرح الإجابات الحكومية ضمن الجلسات الأسبوعية المتناوبة بين غرفتي البرلمان. حسم التعديل الدستوري لسنة 2016 مسألة الآجال بتحديد مهلة الرد على السؤال الشفوي بشهر واحد، بعد أن كانت هذه المهلة مقتصرة سابقا على الأسئلة الكتابية، جاء هذا التعديل بهدف الحد من ظاهرة المماطلة في تقديم الردود الحكومية، وهو ما ترجمته صراحة المادة 158 من الدستور بنصها على ألا يتجاوز أجل الجواب ثلاثين يوما.

ب- توجيه الأسئلة الكتابية:

يندرج السؤال الكتابي ضمن الطلبات المكتوبة التي يوجهها البرلماني إلى عضو في الحكومة، والذي يلتزم بدوره بتقديم إجابة كتابية داخل مهلة محددة، أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 مساواة بين السؤالين الشفوي والكتابي من حيث آجال الرد، بتوحيدها في ثلاثين (30) يوما دون تمييز، حرصا على إلزام أعضاء السلطة التنفيذية بتقديم إجاباتهم في آجال معقولة.

يتبلور دور المعارضة البرلمانية بخصوص طرح الأسئلة ضمن الإطار العام المنظم لهذا الحق والمخول لجميع أعضاء السلطة التشريعية، أبقى المؤسس الدستوري، سواء في تعديل 2016 بموجب المادة 152 أو تعديل 2020 بموجب المادة 158، على الطابع العام لهذا الحق دون إفراط المعارضة البرلمانية بتخصيص معين لممارسته، مما انعكس على النشاط الرقابي لبعض أحزاب المعارضة داخل قبة البرلمان والذي اتسم بنوع من الضعف².

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 37.

2 - نور الدين بن دحو، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، مجلة دقاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 140.

تصطدم آلية الأسئلة البرلمانية، لاسيما عند ممارستها من طرف نواب المعارضة، بعقبة انعدام الجزاء القانوني أو السياسي المترتب على عدم التزام أعضاء الحكومة بالرد أو تأخيرهم عن الآجال الدستورية، يؤدي هذا الفراغ الإجرائي في كثير من الأحيان إلى امتناع بعض الوزراء عن الإجابة على أسئلة نواب المعارضة، نظرا لما تتضمنه عادة من انتقادات صريحة للسياسات والأعمال الحكومية¹.

ثانيا: حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق.

تصنف لجان التحقيق البرلماني ضمن أبرز الآليات الرقابية الموجهة صوب أعمال السلطة التنفيذية، حيث يتولى البرلمان تشكيلها بهدف استجلاء الحقائق وجمع المعطيات الدقيقة حول ملفات محددة، لتتوج أعمالها بتقديم تقرير مفصل يشكل أرضية لاتخاذ القرارات المناسبة. وتجسد هذه اللجان إرادة المؤسسة التشريعية في ممارسة صلاحياتها الرقابية عبر تقصي المعلومات المتعلقة بالنشاط الحكومي².

كرس المؤسس الدستوري هذا الحق بموجب التعديلات المتعاقبة، حيث نصت المادة 180⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في المبادرة بإنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة³، وضمانا لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات، حظر الدستور تشكيل هذه اللجان للبحث في وقائع تشكل محل إجراءات قضائية جارية. من جهته، تولى القانون العضوي رقم 16-12 المنظم لعمل البرلمان ضبط الشروط الإجرائية لهذه الآلية، حيث حددت المادة 79 منه النصاب المطلوب لطلب إنشاء

1 - عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 82.

2 - قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 377.

3 - المادة 180 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ويقابلها نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

لجنة التحقيق بعشرين برلماناً، بينما تناولت المواد من 78 إلى 88 تفاصيل ومسار إيداع لائحة الاقتراح وشروط سير التحقيق¹.

تتمتع هذه الآلية بفعالية رقابية بالغة، لاسيما وأن الآجال القانونية المحددة لعمل اللجان مقيدة بستة أشهر غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة وفق شروط محددة، لترفع نتائجها لاحقاً إلى رئيس الجمهورية بوصفه يحوز الصلاحيات التنفيذية والتحكيمية اللازمة لترتيب الجزاءات وإقرار الإصلاحات، ومما تجدر الإشارة إليه، أن مبادرة تشكيل لجان التحقيق لا تقتصر على نواب الأغلبية بحكم تفوقهم العددي، بل تمتد لتشمل المعارضة البرلمانية التي يمكنها بلوغ النصاب المطلوب عبر نسج تحالفات بين مختلف المجموعات البرلمانية أو النواب غير المنتمين، مما يضيف على هذا الحق طابعاً مشتركاً ومتاحاً لكافة التشكيلات السياسية.

رغم الأهمية الدستورية لهذا الحق، تصطدم ممارسة المعارضة لمهامها الرقابية عبر لجان التحقيق بجملة من القيود الإجرائية والموضوعية، وهو ما تجلّى في نص المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، التي قيدت صلاحيات اللجنة في الاطلاع على الوثائق والمستندات، مستثنية تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يتعلق بالدفاع الوطني، الأمن الداخلي والخارجي، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني²، يشكل هذا الاستثناء معياراً مرناً وفضفاضاً يطرح إشكالات حقيقية حول الجهة المخولة بتصنيف الوثائق، مما يفرض على نواب المعارضة توخي الدقة أثناء ممارسة مهامهم التقصية.

يضاف إلى ما سبق، أن نشر التقرير النهائي للجنة يتوقف على رأي الحكومة، ويفصل فيه البرلمان دون مناقشة بناء على تصويت أغلبية الحاضرين، وهو ما يعد تقييداً لفعالية الرقابة البرلمانية وإجحافاً في حق المعارضة، إذ يفرغ هذه الآلية من

4 - المواد من 78 إلى 88 من القانون العضوي رقم 16-12، المعدل والمتمم بالقانون 23-06 لمحدد لتنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

1 - المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 مصدر سابق.

محتواها التقييمي للسياسات العمومية بفعل تدخل السلطة التنفيذية في مآلات العمل الرقابي للجان.¹

الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية

تشكل ممارسة الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة إحدى أهم الآليات الدستورية المخولة للمعارضة، وتتجسد هذه الرقابة عمليا عبر عدة محطات أساسية تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة، والاستجواب.

أولاً- دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط عمل الحكومة:

تمثل موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة تفويضا رسميا بالشروع في تنفيذه، وإعلانا صريحا عن مساندة السلطة التشريعية للطاغم الحكومي، ولضمان حسن تنفيذ هذا المخطط، أقر المؤسس الدستوري بموجب المادة 113 من الدستور آلية رقابية تهدف إلى التقويم والإصلاح المؤسساتي أكثر من مجرد الترصد للأخطاء. وتتجلى فاعلية هذه الرقابة حين تمارسها المعارضة البرلمانية، وهو ما أكدته المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تكريسا لضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة في مراقبة النشاط الحكومي كحق دستوري أصيل.²

يتولى الوزير الأول، في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق العمل الحكومي، ضبط مخطط عمل حكومته وعرضه على مجلس الوزراء، ليحال لاحقا إلى المجلس

2 - حبسة مقباوي ومحمد رحموني، مرجع سابق، ص 1970

1- معمر ملاتي، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 487.

الشعبي الوطني للمصادقة عليه عقب إجراء مناقشة عامة، وفي حال حظي المخطط بموافقة هذه الغرفة، يلتزم الوزير الأول بتقديم عرض واف عنه أمام مجلس الأمة، وتوصف هذه الآلية الرقابية بكونها أول ميثاق واتفاق عام رسمي يبرم بين الحكومة والبرلمان، يتحدد على أساسه مسار الأداء الحكومي، كما تعتبر أداة لتقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية تجاه الجهاز التنفيذي، بغرض الكشف عن أي اختلالات في تطبيق القواعد العامة للدولة وتحديد المسؤوليات وتوجيهها الوجهة الصحيحة¹.

ترتب مصادقة البرلمان على المخطط إقامة المسؤولية السياسية للحكومة. وتتيح المناقشة العامة، التي تشمل كافة المحاور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فضلا عن وسائل التنفيذ، فرصة جوهرية لكافة النواب، بمن فيهم نواب المعارضة، لإثراء فحوى المخطط. تنطلق هذه المناقشات وجوبا بعد انقضاء سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ البرنامج للنواب، حيث يخول لهم اقتراح التعديلات التي يرونها ضرورية، وبالمقابل، يملك الوزير الأول صلاحية الأخذ بهذه المقترحات وتكييف مخططه على ضوءها بالتشاور مع رئيس الجمهورية، أو رفضها شريطة تقديم المبررات الكفيلة بإقناع النواب بصحة الطرح الحكومي².

يصطدم الطرح النظري لحقوق الأقلية البرلمانية المعارضة في هذا النطاق بواقع الممارسة السياسية، حيث تؤول نتيجة التصويت على مخطط عمل الحكومة غالبا إلى المصادقة التلقائية، كنتيجة حتمية للتركيبية السياسية للبرلمان التي تهيمن عليها الأغلبية الموالية للبرنامج الرئاسي. وأمام هذا الثقل العددي، يتضاءل التأثير الفعلي لصوت المعارضة، خاصة وأن الدستور نظم آلية التصويت كحق فردي مكفول لكل برلماني دون إفراد المعارضة البرلمانية كمجموعة بأي امتياز تصويتي خاص، ورغم هذه المعوقات العملية المتمثلة في هيمنة الأغلبية، يبقى حق مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه بالقبول أو الرفض على مستوى المجلس الشعبي الوطني،

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 1996/11/28، دار

الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 104.

² - حبسة مقباوي ومحمد رحموني، مرجع سابق، ص 1971.

وإصدار لائحة بشأنه في مجلس الأمة، من أبرز تجليات الرقابة البرلمانية وأكثرها خطورة، لكونه يحمل في طياته إمكانية دستورية لإجبار الحكومة على الاستقالة متى سحبت منها الثقة.

ثانيا- دور المعارضة البرلمانية في مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة:

يعد بيان السياسة العامة، الذي تلتزم الحكومة بتقديمه سنويا، آلية جوهرية لإحاطة أعضاء البرلمان بحصيلة الإنجازات المحققة خلال سنة من الشروع في تنفيذ مخطط العمل، وهذا من خلال المادة 111¹، من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب استعراض المشاريع المستقبلية وإبراز الصعوبات والعراقيل التي اعترضت مسار التنفيذ. يفضي عرض هذا البيان ومناقشته إلى أحد مسارين دستوريين، يتمثل الأول في المبادرة بإيداع ملتمس الرقابة، بينما ينصرف الثاني إلى طلب التصويت بالثقة¹.

1- إيداع ملتمس الرقابة

يشكل ملتمس الرقابة أداة ضغط دستورية بالغة الخطورة، تهدف إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ودفعها نحو الاستقالة الجماعية تضامنيا، تكتسي هذه الآلية أهمية قصوى بالنسبة لنواب المعارضة، لكونها تمكنهم متى توافر النصاب القانوني من فرض التداول السلمي على السلطة واستبدال الطاقم الحكومي، ويرتبط إيداع هذا الملتمس ارتباطا وثيقا بمناقشة بيان السياسة العامة، حيث يخول للنواب تحريكه مباشرة للتعبير عن الانتقاد الصريح لمسار الحكومة وانحرافها عن التوجهات الكبرى للبرنامج المصادق عليه².

1 - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26-04 المتضمن

التعديل الدستوري لسنة 2026 .

2 - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 213.

ينصرف المفهوم القانوني لملتصم الرقابة إلى لائحة يوقعها عدد محدد من النواب، تختلف في طبيعتها وإجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب مناقشة بيان السياسة العامة. وتتباين طبيعة هذه اللوائح في الممارسة البرلمانية بين طابع المساندة أو المعارضة. وفي ظل هيمنة الأغلبية البرلمانية الموالية، نادرا ما ترقى اللوائح المعارضة إلى مصاف الآلية الفعالة لإسقاط الحكومة، لتقتصر مفاعيلها في أحسن الأحوال على الأثر المعنوي المتمثل في لفت انتباه السلطة التنفيذية إلى مواطن النقص، والتأكيد على أن استمرار الثقة يظل مشروطا بالعودة إلى التطبيق الصارم للبرنامج المصادق عليه.

أحاط المؤسس الدستوري إجراءات إيداع ملتصم الرقابة بضوابط صارمة لضمان استقرار المؤسسات وتقادي التعسف في استعماله. وتجسد هذا التوجه في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المواد 153، 154، و155، وهو المسار ذاته الذي حافظت عليه المواد 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تشترط هذه النصوص توقيع سبع (7/1) النواب على الأقل لقبول إيداع الملتصم، على ألا يشرع في التصويت عليه إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع. ولإقرار الموافقة النهائية، يستوجب الدستور تصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، وفي حال تحقق هذا النصاب، يلتزم الوزير الأول وجوبا بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية¹.

تصطدم مساعي المعارضة البرلمانية لتفعيل هذه الآلية بصعوبات عملية وقانونية جمة. تمثل الأغلبية الموصوفة المتمثلة في نصاب السبع (7/1) للإيداع والثلثين (3/2) للمصادقة عقبة شبه مستحيلة التجاوز بالنسبة لنواب المعارضة، في ظل سيطرة التشكيلات السياسية الموالية للحكومة على تركيبة المجلس الشعبي الوطني، علاوة على ذلك ضيق المشرع من نطاق ممارسة هذا الحق بحصره في مناسبة واحدة

1 - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص

سنويا ترتبط بمناقشة بيان السياسة العامة، مما يشكل تقييدا واضحا لحق المعارضة في ممارسة رقابة مستمرة وفعالة على أعمال السلطة التنفيذية¹.

2- طلب التصويت بالثقة

يخول الدستور للحكومة، ممثلة في الوزير الأول، صلاحية المبادرة بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، تكرر هذا الحق بموجب المادة 98 (الفقرة الخامسة) من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يفضي رفض المجلس منح الثقة إلى التزام الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته. وتلافيا للفراغ المؤسسي، منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية، قبل قبول الاستقالة، صلاحية اللجوء إلى أحكام المادة 147 من تعديل 2016، والمادة 151 من تعديل 2020، والتي تخوله حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إقرار تنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها.

ينطوي لجوء السلطة التنفيذية إلى خيار التصويت بالثقة على مناورة سياسية تستهدف تحجيم دور المعارضة وتأكيد التفاف الأغلبية البرلمانية حول البرنامج الحكومي، لا تغامر الحكومة بتفعيل هذه الآلية إلا متى تيقنت من ضمان الأغلبية البسيطة الدائمة لها وبالمقابل، يفرض هذا الإجراء على نواب المعارضة تقدير المآلات المحتملة لموقف رئيس الجمهورية، الذي قد يعتمد إلى تفعيل صلاحية الحل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني بدل التضحية بالطاغم الحكومي، مما يضع المعارضة أمام رهانات سياسية معقدة².

لا تقاس فاعلية الرقابة البرلمانية حصرا بقدرتها على إسقاط الحكومات، إذ يتركز دور الأغلبية في إسناد العمل الحكومي وتمير مشاريعه، بينما تنحصر وظيفة المعارضة

2 - حيسة مقباوي ومحمد رحموني، مرجع سابق، ص 1973.

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 171.

في استثمار الوسائل الرقابية الدستورية لإلزام السلطة التنفيذية بتبرير سياساتها والدفاع عن خياراتها، حتى وإن عجزت عن ترتيب مسؤوليتها السياسية في النهاية¹.

تتباين الدساتير المغربية في مقاربتها لمركز المعارضة، أفرد المشرع الدستوري المغربي للمعارضة البرلمانية قائمة من الحقوق ضمن المادة 10 التي تضمنت اثني عشر بنداً، مدرجا إياها ضمن الباب الخاص بالأحكام العامة²، بخلاف المؤسس الجزائري الذي قيدها بباب السلطة التشريعية. من جهته، كرس الدستور التونسي لسنة 2014 صراحة بموجب المادة 60 مركزاً قانونياً مستقلاً للمعارضة، معتبراً إياها مكوناً أساسياً في مجلس نواب الشعب بحقوق تضمن لها تمثيلية فاعلة في الهياكل والأنشطة في المقابل، خلت الدساتير الموريتانية المتعاقبة من أي تنصيب صريح على المركز القانوني للمعارضة البرلمانية، مكتفية بإقرار التعددية السياسية والإعلامية ضمن مسار التحول الديمقراطي الذي أفرز نظاماً برلمانياً بغرفتين، نتيجة التأثير بتراكمات الممارسات السياسية السابقة³.

رغم المعوقات البنيوية والقانونية التي قد تكبح العمل المعارض في بعض النظم السياسية، تظل المعارضة ركيزة محورية في البناء الديمقراطي، ومؤشراً دقيقاً يعكس نضج النظام السياسي، وفاعلية مؤسساته الحزبية، ومدى تجذره في مسار التداول السلمي على السلطة، فضلاً عن دورها الإيجابي في تقويم وتقوية أداء مؤسسات الدولة⁴.

2 - عمار عباس، "تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الوسيط، العدد 14، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2017، ص 71.

3 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 54.

1 - وسيلة بومصباح، "مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المغربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 13، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، جانفي 2009، ص 277.

2 - حافظ علوان حمادي الدليمي، "المعارضة السياسية (دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها)"، المجلة العلمية، كلية صدر العراق الجامعة، بغداد، العراق، 2018، ص 181.

ثالثاً - حق المعارضة البرلمانية في استجواب الحكومة:

يصنف الاستجواب ضمن أخطر الآليات الرقابية المتاحة لأعضاء البرلمان مقارنة بآلية السؤال، حيث يتجاوز نطاق الاستفسار البسيط ليلبغ درجة المحاسبة وتوجيه الاتهام الصريح للحكومة بشأن تصرفاتها، يتأسس هذا الحق على المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 26-04 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، ويستهدف تمكين النواب من طلب إستجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية¹. ويترتب على الاستجواب المسؤولية السياسية للحكومة.

ينصرف المفهوم القانوني للاستجواب إلى حق البرلماني في مساءلة الحكومة تضامنياً أو محاسبة أحد أعضائها فردياً عن تجاوزات أو أخطاء مفترضة، يقتضي هذا الإجراء تدعيماً بالوقائع والمستندات والأدلة الثبوتية، ليفضي في مآلاته إلى فتح نقاش عام داخل قبة البرلمان، بغرض تحريك المسؤولية السياسية وسحب الثقة عقب الاستماع إلى الدفع التي تقدمها الحكومة رداً على الاتهامات الموجهة إليها².

يشكل الاستجواب الأداة الأهم في ممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، بالنظر إلى نتائج المحتملة التي قد تؤدي إلى الإطاحة بوزير معين أو بالحكومة برمتها متى ثبت للمؤسسة التشريعية وجود قصور أو إهمال في الأداء الحكومي.

نظم المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إجراءات ممارسة هذا الحق، اشترطت المادة 66 منه نصاً قانونياً يبلغ 30 برلمانياً من إحدى الغرفتين لتقديم الاستجواب، وهو ما يشكل عقبة إجرائية بالغة التعقيد أمام

1 - عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2002، ص 62.

2 - جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 06.

المعارضة البرلمانية التي تمثل عادة الأقلية العددية، مما يحد فعليا من قدرتها على تحريك هذه الآلية الرقابية¹.

تتولى النصوص المنظمة ضبط الإطار الزمني والشكلي للاستجواب، حيث أوجبت المادة 68 تقديمه في محررا كتابة موضوع القضية المطروحة خلال الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وبالمقابل، قيدت المادة 67 آجال انعقاد الجلسة المخصصة لذلك بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن اشتراط التنسيق والتشاور مع الحكومة لبرمجة الجلسة يضعف من فاعلية الآلية، ويمنح السلطة التنفيذية، وهي الجهة الخاضعة للرقابة، صلاحية التدخل في توقيت إدراج الاستجواب للمناقشة.

1 -أثار الاستجواب البرلماني:

ان من نتائج المترتبة عن الاستجواب البرلماني المستحدثة مؤخرا والمتمثلة في إسقاط الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة وهذا من خلال المادة 161² من التعديل الدستوري لسنة 2026 .

1 - حبسة مقباوي ومحمد رحموني، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2022، ص 1967.

2-المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2026، مصدر سابق.

الفرع الثالث: حق المعارضة في الرقابة الدستورية (الاحطار)

لقد عانت المعارضة البرلمانية على مر الدساتير الجزائرية من التهميش لعدم الاعتراف بمركزها صراحة مما أدى الى ضعف مشاركتها في الحياة السياسية، لكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت المعارضة البرلمانية تمارس صلاحيات متعددة أهمها إخطار المحكمة الدستورية بهدف مراقبة دستورية النصوص القانونية المتمثلة في المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إضافة الى الاحطار من اجل رقابة توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذلك الاحطار المتعلق بتفسير احكام الدستور وحل الخلافات الناشئة عن السلطات الدستورية.

اولا: مفهوم إخطار المحكمة الدستورية

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري هذا الاجراء بشكل مباشر، وإنما ذكر أحد مقوماته، وشروطه في نصوص متفرقة وعليه يمكن جمعها واستخلاص التعريف التالي: «هو ذلك الاجراء الذي تحركه المعارضة البرلمانية بتوقيع (40) أربعين نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو من مجلس الامة الى جانب هيئات أخرى تتمثل في رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس مجلس الامة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في شكل رسالة الى المحكمة الدستورية مضمونه إما رقابة دستورية معاهدة، أو نص تشريعي قبل عملية الإصدار، أو نص تنظيمي بعد شهر من نشره، أو رقابة توافق القوانين، التنظيمات مع المعاهدات، أو من أجل حل نزاع بين السلطات الدستورية، أو تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور والذي يكون اختياري¹.

يعتبر الاحطار الذي تباشره المعارضة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية الاختيارية نظرا لان تفعيله اختياري، ورغم هذه الطبيعة الاختيارية إلا أن الاحطار شرط أساسي لمباشرة المحكمة الدستورية وضائقها الرقابية.

ثانيا: شروط الاحطار: إن ممارسة الاحطار من طرف المعارضة البرلمانية من أجل تحريك الرقابة الدستورية لا يتم بصفة مباشرة بل هو مرتبط بإجراءات صارمة تتمثل في

¹ -المادة 190.192.193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

- شرط النصاب لإثارة الاخطار

جمع توقيع 40 المعارضة نائباً أو 25 عضو معارض لمباشرة إخطار المحكمة الدستورية¹، منح المؤسس الدستوري البرلمانية صلاحية تحريك الرقابة الدستورية بموجب المادة 116 الفقرة 05 التي تنص على «.... اخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 193² من الدستور.....» بالرجوع الى المادة 193 الفقرة 02 التي تم الإحالة إليها نجدها تنص على النصاب الواجب بلوغه لتقديم الاخطار الى المحكمة الدستورية "يمكن إخطارها كذلك من 40 نائباً أو 25 عضو في مجلس الامة" يستخلص من أحكام هذه المادة ان المؤسس الجزائري خفض نصاب الاخطار بعدما كان يتطلب 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الامة في ظل التعديل الدستوري 2016³.

- الفرع الثالث: مجالات الاخطار

تتمثل المبادرة بالإخطار الممنوحة لنواب المعارضة البرلمانية المحددة بالنصاب (40 نائباً أو 25 عضو في مجلس الامة) وفقاً للمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في:

1- الرقابة على دستورية القوانين العادية

يحق للمعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على مدى مطابقة القوانين للدستور وعدم مخالفته قبل الإصدار لضمان عدم تعسف الأغلبية البرلمانية في سن قوانين تمس بالحقوق والحريات أو تخالف النص الدستوري³.

1- المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

2- المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصدر سابق.

3- بن داود عبد القادر، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في صيانة الحقوق والحريات، دراسة مقارنة في ظل التعديل الدستوري 2020، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020 ص ص 142-145.

2- الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وهذا عن طريق الطعن في مدى مطابقة المعاهدات او الاتفاقيات التي تزمع الدولة المصادقة عليها أو صادقت عليها وعدم مخالفتها للدستور¹.

3- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات: الصادرة عن السلطة التنفيذية أو الأوامر الرئاسية المتخذة في حالات الشغور أو العطلة البرلمانية للتحقق من عدم اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية².

ثالثاً: تقييم دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية:

يعتبر الانفتاح على المعارضة البرلمانية بإثبات حقها في إخطار المحكمة الدستورية تعزيزاً للرقابة على دستورية القوانين، وإرساء لدولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص في دسترة حق الاخطار من طرف المعارضة البرلمانية نستطيع أن نذكر منها:

-وجود تناقض بين أحكام المادة 116 الفقرة الأولى البند 6 التي حصرت حق الاخطار للمعارضة البرلمانية بينما المادة 193 منحت هذا الحق لجميع أعضاء البرلمان (أغلبية أو معارضة) بتوافر النصاب المذكور³.

1 -أحسن غربيص ص190-191.

2-مراح أحمد، المرجع السابق، ص245.

3-المادة 142 ف02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام...»

إن النصاب المحدد ب 40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة هو نصاب يبدو تعجيزياً للمعارضة التي ستكون ملزمة بالقيام بتحالفات لممارسة حق الاخطار ولهذا يجب تدارك الامر وتخفيض النصاب المشترك لممارسة آلية الاخطار الى النصاب القانوني لتشكيل المجموعات البرلمانية 15 نائب على الأقل¹.

- المادة 142 ف2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حصرت سلطة الاخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط قبل الإصدار لتفصل فيه المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى 10 أيام ومنه يتضح استبعاد المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية من الاخطار في الأوامر الرئاسية².

- يمتلك رئيس الجمهورية وحده حق الاخطار الوجوبي عندما يتعلق الامر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو تقليص لفعالية المعارضة في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين³.

1-المادة 190 ف5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»

2- المادة 190 ف2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها.»

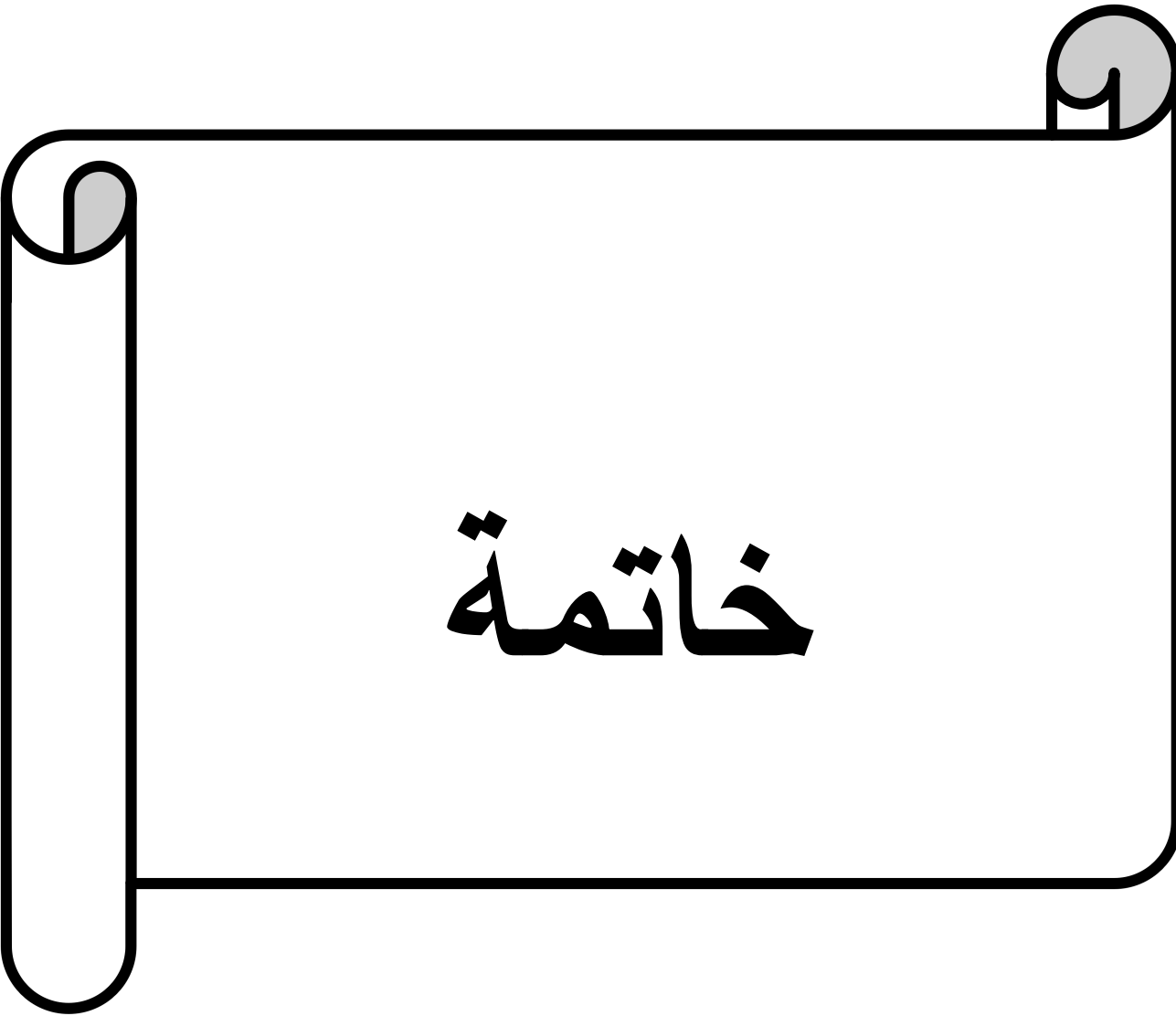
3-المادة 190 ف3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.»

- قيد التعديل الدستوري حق الاخطار بما فيهم المعارضة البرلمانية بشأن دستورية القوانين بأن يكون قبل إصدارها، وبالتالي لا يمكن لهذه الأطراف أن تخطر المحكمة الدستورية بعد إصدار القوانين بمعنى أن الرقابة تكون قبلية وليس بعدية، بما يقيد حق المعارضة إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور¹
- حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها، مما يجعل التنظيمات محصنة حتى ولو كانت مخالفة لقاعدة قانونية أعلى منها درجة أو مخالفة لقاعدة دستورية².
- طبقا للمادة 196 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي سوف تحدد الإجراءات الشكلية لممارسة الاخطار لاسيما من قبل المعارضة البرلمانية³.

1- احمد مراح، مرجع سابق، ص 261.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 2019/06/30 المنشور في ج ر ج رقم 44 الصادرة بتاريخ 2019/06/30.

3- المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.



خاتمة

خاتمة

بعد الإحاطة بمختلف أبعاد الإشكالية المطروحة حول الضمانات القانونية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في التشريع الجزائري، إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل محطة مفصلية في مسار التأصيل القانوني للمعارضة البرلمانية، فقد أنهى المؤسس الدستوري مرحلة الغموض الهيكلي عبر أفراد المادة 116 لتحديد حقوق المعارضة بصورة صريحة ومباشرة ومع ذلك، أثبت التحليل القانوني المعمق لنصوص القوانين العضوية واللوائح الداخلية للبرلمان بغرفتيه وجود تباين واضح بين المبدأ الدستوري التقريري وواقع الإجراءات التطبيقية التي تحكم العمل اليومي للمؤسسة التشريعية، الأمر الذي يحد من قدرة المعارضة على الاضطلاع بوظائفها بفاعلية واستقلالية تامة.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

1. كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية بالاعتراف بالمعارضة البرلمانية كفاعل دستوري مستقل، حيث منحتها المادة 116 حزمة من الحقوق السياسية والبرلمانية، مما نقل مركزها من حيز الواقع السياسي الفعلي إلى حيز الالتزام الدستوري الإلزامي.
2. ترتبط ممارسة حرية الرأي والتعبير والاجتماع داخل البرلمان بقيود لائحية مشددة، تمنح مكاتب الغرف البرلمانية ورئاساتها سلطات تقديرية واسعة في إدارة الكلمات والانضباط الداخلي، مما ينعكس سلباً على قدرة النواب المعارضين على إبداء آرائهم بمساواة تامة مع نواب الأغلبية.
3. يفتقر معيار توزيع الإعانات المالية الموجهة للكتل البرلمانية إلى آليات الشفافية والعدالة التوزيعية، إذ يؤدي ربط التمويل بالتمثيل النسبي العددي إلى تكريس امتيازات كتل الأغلبية، وتهميش كتل المعارضة ذات الأعداد المحدودة وحرمانها من الإمكانيات المادية المساعدة على تجويد أدائها الفني والقانوني.

4. تخضع الدبلوماسية البرلمانية لهيمنة ملحوظة من قبل أجهزة إدارة المجلسين والتوجهات السياسية للسلطة التنفيذية، مما يحصر مشاركة المعارضة في الشعب والوفود

البرلمانية الخارجية في إطار شكلي، دون تمكينها من طرح رؤى بديلة في محافل العمل الدولي المشترك.

5. يعتري تمثيل المعارضة في الهياكل القيادية واللجان الدائمة إبهام إجرائي في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ حيث اصطدم مبدأ التناوب على رئاسة اللجان بغياب قواعد إلزامية تحدد كيفية وضوابط تطبيقه في مواجهة الثقل العددي للأغلبية الحاكمة.

6. تخضع هندسة جدول أعمال البرلمان لسيطرة مشتركة بين مكتب المجلس والحكومة، حيث تؤدي آلية أولوية المشاريع الحكومية المستعجلة واشتراط موافقة المكتب إلى تجميد مقترحات القوانين المقدمة من نواب المعارضة، وحجبها عن المناقشة في الجلسات العامة.

7. تواجه الوظيفة الرقابية للمعارضة قيودا إجرائية مشددة، تتمثل في اشتراط نصاب عددي مرتفع لتفعيل أدوات المساءلة المعمقة (مثل الاستجواب، تشكيل لجان التحقيق، وتحريك ملتصق الرقابة)، فضلا عن بطء الآجال القانونية المحددة لردود أعضاء الحكومة على الأسئلة البرلمانية وضعف أثرها الإلزامي.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1. تعديل أحكام القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة رقم 12-16، بما يلزم السلطة التنفيذية بآجال صارمة للرد على أدوات الرقابة البرلمانية، وتخصيص مساحة زمنية ملزمة لعرض مقترحات القوانين الصادرة عن النواب لمناقشتها في الجلسة العامة دون اشتراط موافقة مسبقة من الحكومة.

2. تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الجزائري للنص صراحة وبدقة على الآلية التنفيذية لتجسيد التناوب على رئاسة اللجان الدائمة لصالح كتل المعارضة، عبر إسناد لجان نوعية محددة كاللجنة المكلفة بالمالية والميزانية أو اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمعارضة بصورة دورية.

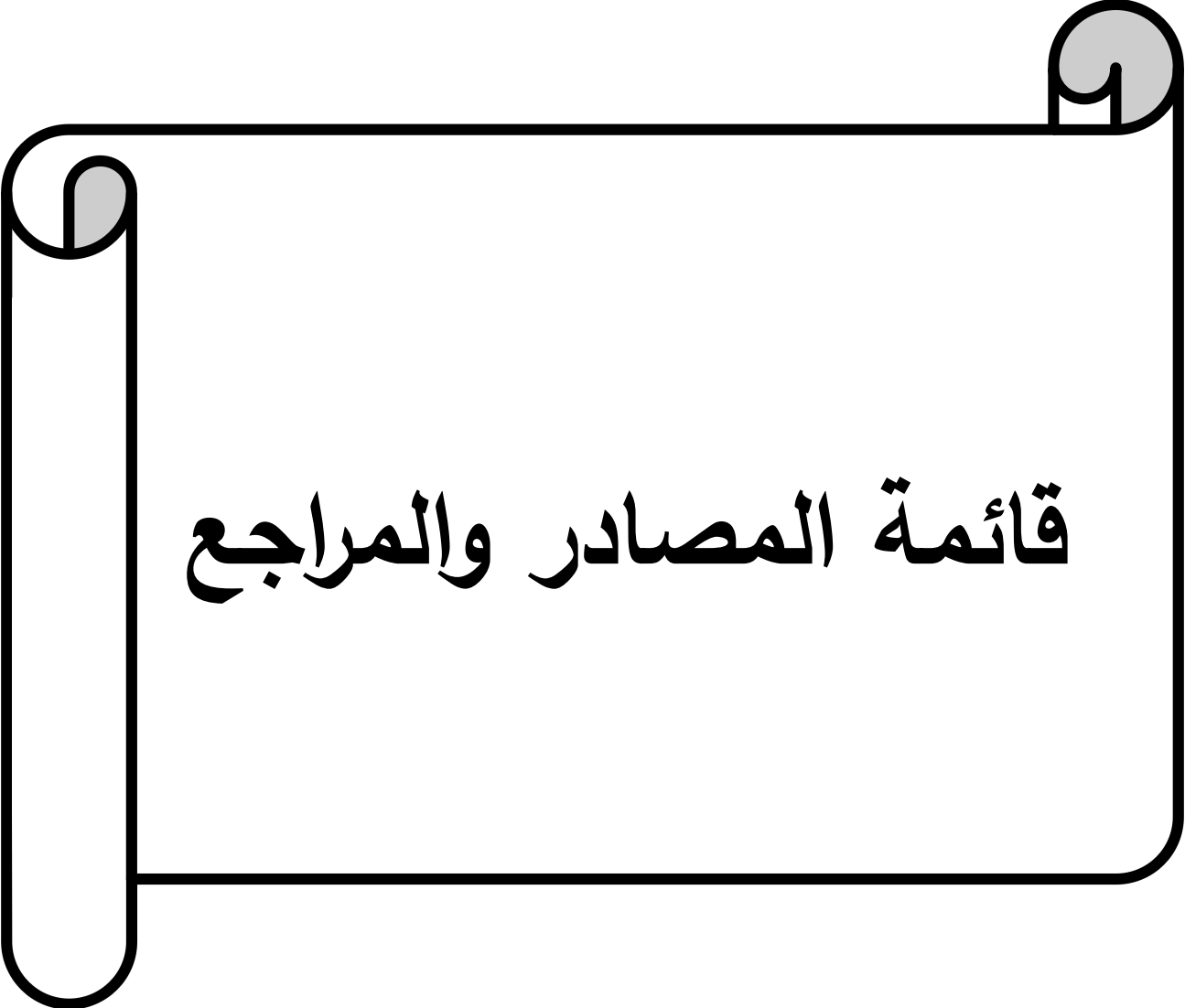
3. إقرار قاعدة لائحية تمنح كتل المعارضة حق تحديد جدول أعمال جلسة عامة شهرية على الأقل، لمناقشة مبادراتها ومقترحاتها التشريعية واستجواب مسؤولي القطاعات الوزارية في قضايا الشأن العام.

4. إعادة ضبط الشروط الإجرائية وتخفيض النصاب العددي المشترك للمطالبة بتشكيل لجان التحقيق ومباشرة الاستجواب، وتمكين نصاب مخفض من نواب المعارضة من ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية لضمان الرقابة على دستورية القوانين ومنع انحراف الأغلبية بالتشريع.

5. وضع إطار قانوني مستقل ومنصف لتنظيم الدعم المالي واللوجستي، يضمن لكتل المعارضة حداً أدنى من المخصصات المالية والإدارية التي تغطي نفقات الاستعانة بالخبراء والمساعدين البرلمانيين، بمعزل عن معيار الحجم العددي للكتلة، بما يعزز كفاءتها في صياغة القوانين وتقييم السياسات العامة.

6. مأسسة التمثيل النسبي والوجوبي لنواب المعارضة في الوفود الرسمية الممثلة للبرلمان ضمن المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعات الصداقة، لضمان مشاركة حقيقية ومستقلة للأقلية في الدبلوماسية البرلمانية تعكس التعددية الوطنية في الخارج.

يظل تعزيز مركز المعارضة البرلمانية رهنا بوجود إرادة سياسية تتجاوز حدود التقنين الجامد، لتكرس ثقافة برلمانية تؤمن بأن قوة المؤسسة التشريعية وسلامة مخرجاتها لا تقاسان بحجم الأغلبية المساندة، وإنما بمدى اتساع الضمانات الإجرائية الممنوحة للأقلية المعارضة، بما يفتح آفاقاً بحثية مستقبلية لدراسة الأثر المترتب على اجتهادات المحكمة الدستورية في حماية حقوق الكتل الصغرى وضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

1. النصوص الدستورية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 (دستور 1989)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (دستور 1996)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي 26-04 المؤرخ في 07 شوال 1447 الموافق لـ 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، ج.ر.ج.ح العدد 22، تاريخ الصدور 26 مارس 2026 .

2-المعاهدات والاتفاقيات

- المرسوم الرئاسي رقم 03-91 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الافريقية بشأن البرلمان الافريقي ،المحرر في سرت (ليبيا) في 02مارس 2001 ،ج.ر.ج.ج ،العدد15،الصادرة في 5مارس 2003 ،ص9 .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،ج.ر.ج.ج العدد20 ،الصادر في 17 ماي 1989 .

3. القوانين العضوية والعادية:

- الأمر رقم 02-08، المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008.
- القانون رقم 01-82، المؤرخ في 6 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1982.
- القانون رقم 11-89، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989.
- القانون رقم 07-90، المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990.
- القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 77 بتاريخ 2 ديسمبر 2023 .
- القانون العضوي 14-23 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، 56، الصادرة في 29 غشت 2023 .
- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
- القانون العضوي رقم 09-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.
- القانون العضوي 08-26 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1447 الموافق لـ 23 أبريل 2026، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 23 أبريل 2026 .
- القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 10-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 (المعدل لأحكام عمل اللجنة المتساوية الأعضاء واختصاصاتها)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.

4. الأنظمة الداخلية واللوائح البرلمانية:

- القرار المحكمة الدستورية رقم 04/ق.م.د.ر.م.د.25، المؤرخ في 07 ديسمبر 2025، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2026.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصادق عليه في جلسة 25 أبريل 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2017.

5- القرارات والاجتهادات القضائية والدستورية:

- المحكمة الدستورية (الجزائر)، قرار رقم 01/ق.م.د.24 مؤرخ في 10 مارس 2024، بشأن رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2024.

6- المؤلفات (الكتب)

- أوصديق فوزي، شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.ت.).
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدساتير الجزائرية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- بوقفة عبد الله، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995.

- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 1996/11/28، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
- رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.
- سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.
- شودي سوجيت، غلين باس كاثرين، إبلينغ جينيفر وآخرون، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق - جامعة نيويورك والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014.
- طربوش قائد محمد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995.
- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986.
- عبد السميع أفكار عبد الرزاق، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- عيسى حسام الدين، التمويل السياسي للأحزاب والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

- فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- قزادري حياة، الصحافة والسياسة في الجزائر، دار الأمة للدراسات والنشر، الجزائر، 2008.
- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- نصار جابر جاد، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

7- الأطروحات والرسائل الجامعية

- بن رحمون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2023-2024.
- جبلي بن عومر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022-2023.
- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016-2017.
- دهيمي محمد طيب، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2021-2022.
- مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2020-2021.

8-المقالات والدوريات العلمية:

- أزروال يوسف، "الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، جوان 2017.

- البشير سعد علي، "حرية الرأي والتعبير - الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 08، كلية الإعلام، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مارس 2010.
- بلعجوز وسام، "الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2022.
- بلعجوز وسام ولجلط فواز، "الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022.
- بن جيلالي عبد الرحمن، "حرية تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والنقييد: دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2016 وأحكام القانون العضوي 12-04"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 - علي لونيبي، 2017.
- بن جيلالي عبد الرحمن، "حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي: دراسة في الدستور الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، ج 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2018.
- بن دحو نور الدين، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، جانفي 2016.
- بولفراس ابتسام، "دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2020.
- بوليفة محمد عمران، "الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، (د.ت).
- بوهالي مولود، "حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2016-2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، جوان 2023.

- بومصباح وسيلة، "مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 13، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، جانفي 2009.
- حافظي سعاد، "مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، مارس 2019.
- حشماوي محمد، "التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002"، مجلة نقد، العدد 20/19، الجزائر، خريف/شتاء 2004.
- الدليمي حافظ علوان حمادي، "المعارضة السياسية (دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها)"، المجلة العلمية، كلية صدر العراق الجامعة، بغداد، العراق، 2018.
- سرور أحمد فتحي، "الدبلوماسية البرلمانية والتواصل الدولي"، مجلة آفاق برلمانية، العدد 01، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، دمشق، سوريا، فبراير 2011.
- صباح جامل، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 04-12"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2012.
- شيهوب مسعود، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري (قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016)"، مجلة الوسيط، العدد 12، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016.
- عباس عمار، "تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الوسيط، العدد 14، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2017.
- عمالوي إبراهيم، "الحصانة البرلمانية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2010.
- عوابدي عمار، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2002.
- غربي أحسن، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2019.

- مراح أحمد، "حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، ديسمبر 2022.
- مراح أحمد، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة - دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 -"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2020.
- مقباوي حبسة ورحموني محمد، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2022.
- ملاتي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، جانفي 2018.
- يونس حفيظة، "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ديسمبر 2022.

9- المداخلات والمحاضرات العلمية:

- بلعور مصطفى، "التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 15-16 فبراير 2012.
- شيهوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان"، محاضرة أقيمت في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، (د.ت).

10- التقارير والوثائق الرسمية والمواقع المتخصصة:

- رجب إيمان، "قيود متعددة: حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب"، ورقة تقدير موقف، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، مصر، 19 يناير 2016، المدخل : <https://www.acrseg.com/39827>، تاريخ الاطلاع: 23 جويلية 2026.
- وزارة العلاقات مع البرلمان، "حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017)"، تقرير رسمي، الجزائر، 2017، المدخل :

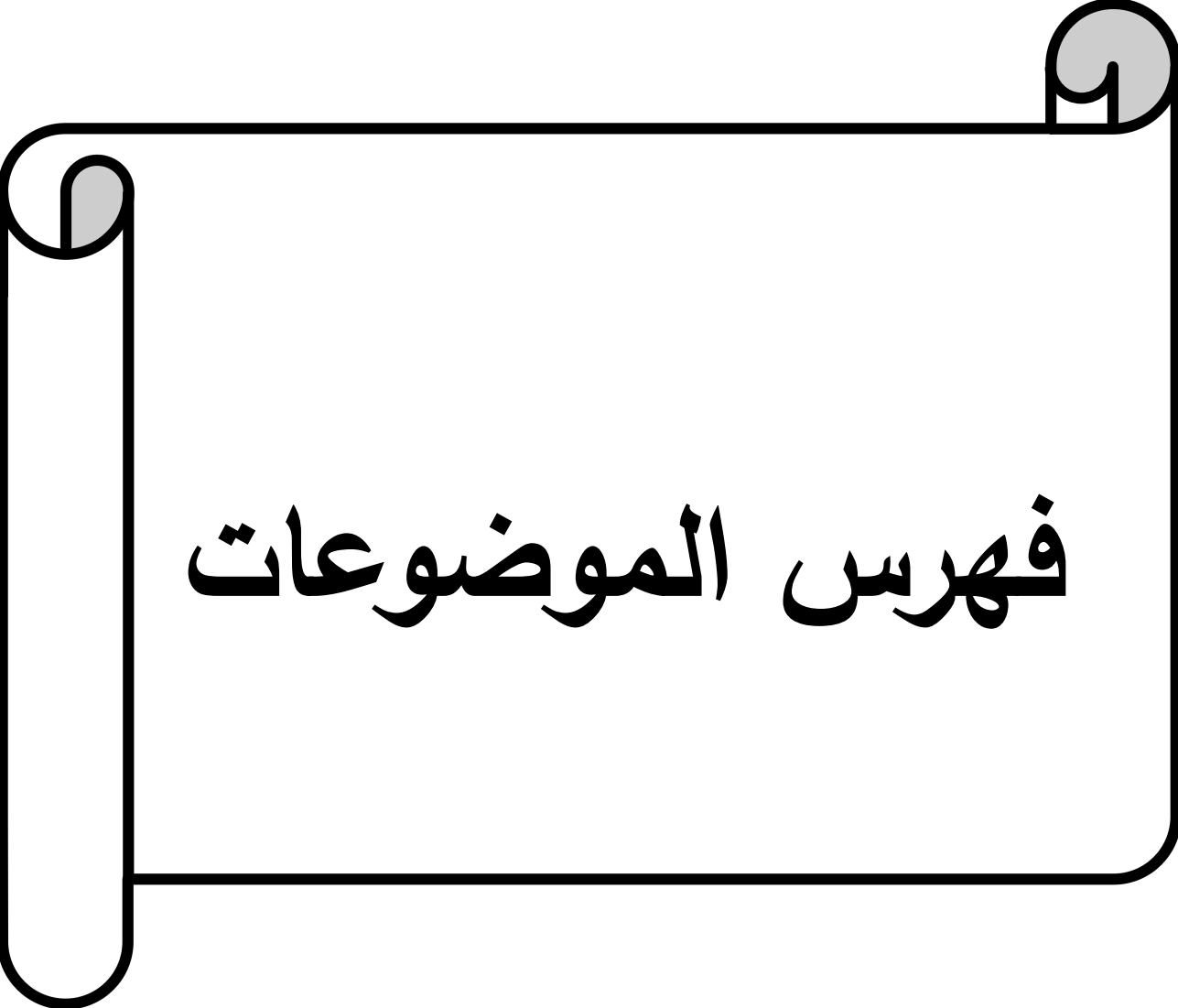
الاطلاع: 23 جويلية 2026. https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf، تاريخ

– وزارة العلاقات مع البرلمان، "حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة (ماي 2017 – فيفري 2021)"، تقرير رسمي، الجزائر، 2021، المدخل : https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf، تاريخ
الاطلاع: 23 جويلية 2026.

– وزارة العلاقات مع البرلمان، "حصيلة الدورة البرلمانية العادية (2021-2022) في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية"، تقرير رسمي، الجزائر، 2022، المدخل : https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multi-media-intervention-04-pdf-1508.pdf، تاريخ الاطلاع: 26 جويلية 2026.

11- المراجع باللغة الأجنبية (Ouvrages et Articles en langues étrangères)

- Langrod G., « Quelques aspects de la procédure parlementaire en France, en Italie et en Allemagne fédérale », *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 5, N° 3, Société de législation comparée, Paris, France, 1953.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	شكر و التقدير	2
.....	الإهداء	2
.....	مقدمة	2
.....	الفصل الأول: ضمانات المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية	10
.....	❖ المبحث الأول: ضمان حرية الرأي والتعبير واستفادة المعارضة من الإعانات المالية	11
.....	— الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير والاجتماع	12
.....	أولاً- تعريف حرية الرأي والتعبير:	12
.....	ثانياً- حرية الاجتماع:	13
.....	— الفرع الثاني: أثر حرية الرأي والتعبير والاجتماع على دور المعارضة البرلمانية	14
.....	أولاً- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية:	14
.....	ثانياً- التمتع بالحصانة البرلمانية:	16
.....	ثالثاً- حق المعارضة البرلمانية في النفاذ إلى وسائل الإعلام:	17
.....	—المطلب الثاني: استفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة	20
.....	—الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية	20
.....	أولاً- الموارد الذاتية والخاصة للأحزاب السياسية وحدودها القانونية:	20
.....	ثانياً- التمويل العمومي والمساعدات المالية المقدمة من الدولة:	22
.....	—الفرع الثاني : أثر نظام التمويل على استقلالية الأحزاب وحرية الممارسة السياسية	24
.....	أولاً- اتجاه يرى في التمويل العمومي ضماناً للمساواة ودعم المعارضة:	24
.....	ثانياً- اتجاه يرى في التمويل العمومي آلية للسيطرة والهيمنة الإدارية:	24
.....	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية	26
.....	— الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية	26
.....	أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي للدبلوماسية والدبلوماسية البرلمانية:	26

فهرس الموضوعات:

27	ثانيا- التمييز بين الدبلوماسية البرلمانية والدبلوماسية الرسمية
28	ثالثا- التكريس الدستوري لمشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية:
29	– الفرع الثاني: أشكال الدبلوماسية البرلمانية
29	أولا- الدبلوماسية البرلمانية الثنائية:
30	ثانيا- الدبلوماسية البرلمانية الجماعية:
32	المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية والقيود المفروضة عليها
32	الفرع الأول: أهمية ودور الدبلوماسية البرلمانية
32	أولا- أهمية الدبلوماسية البرلمانية في دعم السياسة الخارجية والدفاع عن القضايا الوطنية:
33	ثانيا: الأبعاد الوظيفية ودور المعارضة البرلمانية في تفعيل الدبلوماسية البرلمانية
34	– الفرع الثاني: القيود المفروضة على الدبلوماسية البرلمانية
35	أولا- القيود الدستورية والسياسية :
35	ثانيا- القيود التنظيمية والإستراتيجية:
36	ثالثا- القيود البشرية والمالية:
Erreur ! Signet non défini	الفصل الثاني: الآليات الاجرائية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية
المبحث الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان وإعداد جدول أعمال البرلمان	❖
40	المطلب الأول: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان
40	–الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة
41	أولا- تمثيل المعارضة في مكتب المجلس:
42	ثانيا- تمثيل المعارضة في اللجان البرلمانية الدائمة ومكاتبها:
43	ثالثا- الأبعاد الوظيفية والضمانات المترتبة على التمثيل في الأجهزة الدائمة:
44	– الفرع الثاني: التمثيل داخل الهيئات الإستشارية والتنسيقية
44	أولا- هيئة الرؤساء:
45	ثانيا- هيئة التنسيق:
45	ثالثا- المجموعات البرلمانية

فهرس الموضوعات:

المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول البرلمان	47
الفرع الأول: مفهوم جدول الأعمال	47
أولاً- الاعتبارات الفنية	48
ثانياً- الاعتبارات السياسية	49
ثالثاً- التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان	50
الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان	51
أولاً- الجلسة الشهرية المخصصة للمعارضة كضمانة دستورية ونقله نوعية:	51
ثانياً- النقائص والقيود التنظيمية والإجرائية المعطلة لفاعلية الجلسة الشهرية	52
ثالثاً- سبل تفعيل وتطوير دور المعارضة في ضبط جدول الأعمال:	53
المبحث الثاني: ضمانات المعارضة في العمل التشريعي والرقابي	54
المطلب الأول: ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي	55
الفرع الأول: المبادرة باقتراح القوانين	55
الفرع الثاني: مناقشة القوانين والتصويت	58
أولاً- التصويت مع مناقشة عامة:	60
ثانياً: التصويت مع مناقشة محدودة	61
ثالثاً- التصويت دون مناقشة:	62
المطلب الثاني: ضمانات المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي على أعمال الحكومة	62
الفرع الأول: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	63
أولاً- توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية للحكومة	63
ثانياً: حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق	66
الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة	68
أولاً- دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط عمل الحكومة:	68
ثانياً- دور المعارضة البرلمانية في مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة:	70
ثالثاً- الاستجواب	72

الفرع الثالث: المراقبة الدستورية (الاحطار) 74

فهرس الموضوعات:

08	خاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
09	فهرس الموضوعات
92	ملخص الدراسة:
93	Abstract

ملخص الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في موضوع "الضمانات القانونية لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مسطرة الضوء على المركز القانوني للأقلية النيابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما المادة 116 منه، وتعالج إشكالية مدى توفيق المؤسس الدستوري في إقرار آليات إجرائية كفيلة بتمكين المعارضة من ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية والدبلوماسية بفعالية داخل البرلمان، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي، وقد خلصت الدراسة إلى أنه رغم التكريس الدستوري الصريح لحقوق المعارضة، فإن ثمة فجوة قانونية تحول دون فاعليتها الميدانية نتيجة القيود الإجرائية في القانون العضوي 16-12، وتشدد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهيمنة الأغلبية العددية على أجهزة الغرفتين وجدول الأعمال، فضلاً عن تعقيد نصاب تفعيل أدوات المساءلة. وعليه، أوصت الدراسة بضرورة تعديل اللوائح البرلمانية لضبط آلية التناوب على رئاسة اللجان وتيسير شروط الرقابة السياسية لضمان التوازن المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، التعديل الدستوري 2020، المادة 116، العمل التشريعي، الرقابة البرلمانية، الأنظمة الداخلية للبرلمان.

Abstract:

Abstract

This study examines the "Legal Guarantees for Activating the Role of the Parliamentary Opposition in Algerian Legislation," highlighting the legal status of the parliamentary minority under the 2020 Constitutional Amendment, particularly Article 116. It investigates the extent to which the constitutional framer succeeded in establishing procedural mechanisms that effectively enable the opposition to perform its legislative, oversight, and diplomatic functions, using descriptive-analytical and critical methodologies. The study concludes that despite explicit constitutional recognition, an implementation gap persists due to procedural constraints in Organic Law 16-12, the rigidity of both chambers' internal regulations, the ruling majority's dominance over legislative agendas and internal structures, and stringent quorum requirements for political oversight tools. Consequently, the study recommends revising parliamentary rules of procedure to institutionalize the rotation of standing committee chairs and facilitate oversight procedures to ensure genuine institutional balance.

Keywords: Parliamentary Opposition; 2020 Constitutional Amendment; Article 116; Legislative Function; Parliamentary Oversight; Parliamentary Rules of Procedure.